

0370.03.0055

Issue No. 288 of the Official Palestine Newspaper, 1 August 1931

Issued on 1 August 1931, this document shows issue no. 288 of the Official Palestine Newspaper featuring official government announcements including the approval of the draft settlement of the colony of Beit Harikom in Jerusalem, and the addition of a new article to the project of the territorial division system in Jerusalem. It also included lists of the movement of immigrants to Palestine and the displaced from it, and lists of quarantine, communicable diseases and the sale of unclaimed goods. In addition to official government announcements regarding laws and legislation and amendments thereto. The issue was printed in Azriel Press in Jerusalem, where the price of the copy was fifty mils and was published twice a month. Said official government announcements and amendments include: Law No. 3 and 4 of 1931 passed. Appointment of a consul in the United States. Cancellation of the permit to acquire Palestinian citizenship. Certificates under the Land Expropriation Act. An order under the Immigration Law to grant permission for Category A (1) immigrants to remain in Palestine permanently. An order under the Police Act regarding the appointment of a higher police officer. An order under the Land Settlement Law included appointing a settlement commissioner and authorizing an assistant settlement commissioner with additional powers. Orders under the Urban Planning Law, including approval of the two projects organizing the Jerusalem area and the Tel Aviv colony, and approval of the borders of the Haifa planning area. An ordinance amending the Order Establishing Courts of 1931 under the Palestine Constitution of 1922. The Horse Syphilis Regulation of 1931 was promulgated under the Animal Diseases Act of 1926, and the declaration of some affected villages according to the same law. Tariff for freight transport by rail.



جريدة حكومة فلسطين الرسمية

(تصدر بتصريح مرتين في الشهر)

١ آب سنة ١٩٣١

القدس

العدد ٢٨٨

الصفحة

٢ اعلانات دوائر الحكومة

- (أ) نظام مجلس محلي ريشون لزيون بشأن مواعيد
٧٩٨ اقبال الدلائل
- (ب) اعلان الشروع في التسوية في بئر تعبيا
٧٩٩
- (ج) استثناءات من جدول الادعاءات في قرية قطره
٨٠٠
- (د) تقسيم الاراضي في بيتا
٨٠٠
- (هـ) كشف باسماء الاشخاص المطلوب منهم تقديم لائحة
ادعاء بشأن الاراضي في ولها
٨٠١
- (و) الموافقة على مشروع تنظيم منطقة مستعمرة
بيت حكارم بالقدس
٨٠٢
- (ز) اضافة مادة جديدة الى مشروع نظام تقسيم
للمناطق بالقدس
٨٠٣
- (ح) رسوم الحماية السنوية
٨٠٤
- (ط) ورق النقد الفلسطيني
٨٠٤
- (ي) بيع غلافات موسومة بطابع البريد للصحف
٨٠٤
- (ك) مجلس الذروس الحقوقية
٨٠٥
- (ل) عطاءات ومناقصات
٨٠٥
- (م) تسجيل الشركات وجمعيات التعاون الخ
٨٠٦
- (ن) اعلانات قضائية
٨١١
- (س) تصحيح خطأ
٨١٢

٣ كشوف

- (أ) بيع بضائع غير مطالب بها
٨١٣
- (ب) ميزانية الدخل والخرج
٨١٤
- (ج) المهاجرون والنازحون
٨١٤
- (د) الحجر الصحي والامراض السارية
٨١٦

٤ ملحق

- تسجيل العلامات التجارية
٨١٩

الصفحة

محتويات العدد

١ اعلانات الحكومة

- (أ) اجازة القانونين ، رقم ٣ و ٤ لسنة ١٩٣١
٧٧٦
- (ب) تعيينات وتنقالات
٧٧٦
- (ج) تعيين مفتشي النبات
٧٧٧
- (د) تعيين فيس قنصل للولايات المتحدة
٧٧٧
- (هـ) الغاء تصريح اكتساب الجنسية الفلسطينية
٧٧٨
- (و) شهادات بموجب قانون زرع ملكية الاراضي
٧٧٨
- (ز) امر بموجب قانون الهجرة بشأن منح الاذن
للمهاجرين من الصنف (أ) (١) بالبقاء
في فلسطين دائماً
٧٧٩
- (ح) امر بموجب قانون البوليس — تعيين ضابط
بوليس اعلى
٧٨٠
- (ط) امر بموجب قانون تسوية الاراضي — تعيين
مامور تسوية
٧٨٠
- (ي) امر بموجب قانون تسوية الاراضي — تحويل
مساعد مامور التسوية صلاحيات اضافية
٧٨١
- (ك) امر بموجب قانون تسوية الاراضي — بشأن
الحل الادنى للانسائم
٧٨١
- (ل) اوامر بموجب قانون تنظيم المدن — الموافقة على
مشروع تنظيم منطقة القدس وتل اييب
٧٨٤
- (م) امر بموجب قانون تنظيم المدن — الموافقة على
حدود منطقة تنظيم حيفا
٧٨٥
- (ن) الامر المعدل لامر النشاء المحاكم لسنة ١٩٣١ —
بموجب دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢
٧٨٧
- (س) نظام مرض الزهري بالجبل لسنة ١٩٣١ صادر
بموجب قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦
٧٨٨
- (ع) اعلانات بموجب قانون امراض الحيوانات —
اعلان بعض القرى بأنها مناطق موبوءة
٧٩١
- (ف) اعرافة نقل البضائع بسكك الحديد
٧٩٧

ثمان نسخة ٥٠ ملاً

اجازة قوانين

افاد جناب البيل وزير المستعمرات بان جلالة الملك
قد اجاز : —

قانون حماية المزارعين رقم ٣ لسنة ١٩٣١ ، المعدل
لقانون حماية المزارعين لسنة ١٩٢٩

قانون سكك الحديد المعدل ، رقم ٤ لسنة ١٩٣١

١٠ حزيران سنة ١٩٣١ بسبب رجوعه الى وظيفته الاصلية
في دائرة السكرتارية

وبان خدمة المقتت ١ ج . ر . هـ اول مرافق نخامة
المنسوب السامي تنتهي في ١ تشرين الاول سنة ١٩٣١

(د) الاجازة السنوية

وافق المنسوب السامي على مغ من يلي الاجازة السنوية :

المسترج . برودهرست دائرة البوليس والسجون
من ٣١ / ٦ / ١٨ الى ٣١ / ٧ / ١٧

حسن فايز افندي الادريسي دائرة البوليس والسجون
من ٣١ / ٧ / ٢ الى ٣١ / ٨ / ١

المسترج . ب . كويكلي دائرة البوليس والسجون
من ٣١ / ٧ / ٥ الى ٣١ / ١١ / ١٨

المسترج . هـ . بلاير دائرة البوليس والسجون
من ٣١ / ٧ / ٥ الى ٣١ / ١١ / ١٨

المسترج . م . ف . جنيس دائرة البوليس والسجون
من ٣١ / ٧ / ١٥ الى ٣١ / ١١ / ٢٨

الدكتور جميل طحطيق دائرة الصحة
من ٣١ / ٧ / ١ الى ٣١ / ٧ / ٣١

الدكتور . ا . مالح دائرة الصحة
من ٣١ / ٧ / ١ الى ٣١ / ٧ / ٣١

الدكتور ب . فرنكو دائرة الصحة
من ٣١ / ٧ / ٧ الى ٣١ / ٨ / ٦

الدكتور ك . كشيستان دائرة الصحة
من ٣١ / ٧ / ١٠ الى ٣١ / ٧ / ٢٩

الدكتور ج . ستوارت دائرة الصحة
من ٣١ / ٧ / ١٩ الى ٣١ / ١٠ / ١٨

سعادة القاضي محمد يوسف افندي الخالدي دائرة العدلية
من ٣١ / ٧ / ٤ الى ٣١ / ٨ / ٣

سعادة القاضي امرايل ماني دائرة العدلية
من ٣١ / ٧ / ١١ الى ٣١ / ١١ / ٢٥

تعيينات وتنقلات الخ

(أ) تعيينات

عين المنسوب السامي من يلي :

المسترج . ر . اودل ، رئيساً لعمال رصيف المرفأ في حيفا
اعتباراً من ١٣ حزيران سنة ١٩٣١

الشيخ حسن الفدي ابو السعود ، مفتي الشافعية ، من
الدرجة الثالثة من ترتيب الدرجات الكتابية ،
قاضياً شرعياً في المحاكم الشرعية في الدرجة
الثالثة الادارية اعتباراً من ١ تموز سنة ١٩٣١

(ب) تعيينات بالوكالة

عين المنسوب السامي من يلي :

السيد انطون عطا الله ، حاكم الصلح من الدرجة الثالثة
الادارية بدائرة العدلية ، مراقباً للمحاكم في اثناء غياب
المسترج . ا . دنهام اعتباراً من ٢٠ تموز سنة ١٩٣١

(ج) انتهاء خدمة

يعلن المنسوب السامي للعموم :

بان خدمة المسترج . بلومفلد كمساعد اول للمأمور
تسوية الاراضي من الدرجة الثالثة الادارية قد انتهت في

المسترب ١٠ دنهام	دائرة العدلية	المس ٥٥ ويدلر	دائرة المعارف
من ٣١/٧/٢٠ الى ٣١/١٢/٣		من ٣١/٧/١٧ الى ٣١/١٠/٤	
عبد الرزاق افندي قلابو	ادارة اللواء الشمالي	المس م م م يونغ	دائرة المعارف
من ٣١/٧/٦ الى ٣١/٨/٥		من ٣١/٧/١٧ الى ٣١/١٠/٤	
المستر ج م س بلايك	دائرة الاشغال العمومية	حسين افندي روجي	دائرة المعارف
من ٣١/٧/١٣ الى ٣١/١٠/١٢		من ٣١/٨/٨ الى ٣١/٩/٧	
المستر ه ج م بيرس	دائرة الاشغال العمومية	المستر ج م س وبستر	دائرة البريد والتلغراف
من ٣١/٧/١٦ الى ٣١/١١/٢٩		من ٣١/٧/٢٣ الى ٣١/١٠/٢٢	
السيد توفيق امين نصر	دائرة تسوية الاراضي	المخير ر م س ي بيلر	قوة حدود شرقي الاردن
من ٣١/٧/١٣ الى ٣١/٨/١١		من ٣١/٨/١٥ الى ٣١/١١/١٤	

قانون وقاية النبات لسنة ١٩٣٤

تعيين مفتشي النبات من قبل المندوب السامي

ج م ر تشانسيلور
المندوب السامي

ان المندوب السامي، عملاً بالصلاحيات المخولة له بالمادة الثانية من قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٤، قد فوض الاشخاص الذين يشغلون الوظيفة التالية في دائرة الزراعة والغابات مباشرة الصلاحية المخولة لمفتشي النبات بمقتضى القانون

مفتشو الزراعة

بأمر نخامته

م م يونغ
السكرتير العام

١٥ تموز سنة ١٩٣١

تعيين قنصل

اعلان

ليكن معلوماً بان براءة الملك التي تفوض المستر ه غوردون منيكروود بان يقوم بمهام

فيس قنصل لحكومة الولايات المتحدة في فلسطين قد اقترنت بتوقيع جلالاته في اليوم الثاني والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٣١

١٠ م
يونغ
السكرتير العام

٢٢ تموز سنة ١٩٣١

قانون الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٣٥

الغاء تصريح اكتساب الجنسية الفلسطينية

ليكن معلوماً بان المندوب السامي ، عملاً بالصلاحيات المخولة له بالفقرة (٢) من المادة ١٠ من قانون الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥ وبعد اخذ موافقة وزير المستعمرات ، قد الغى اعتباراً من اليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩٣١ تصريح اكتساب الجنسية الفلسطينية المقدم من قبل اسحق بلتز بسبب انه اعتاد الاقامة خارج فلسطين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات منذ منحه الجنسية المذكورة

ويعلن ايضاً بان المندوب السامي ، عملاً بالصلاحيات المخولة له بالفقرة (١) من المادة ١١ من القانون المذكور قد امر بان لا تعتبر زوجة اسحق بلتز المشار اليه واولاده القاصرون ، ان كان له زوجة واولاد ، من التبعة الفلسطينية اعتباراً من التاريخ المذكور

بأمر نخامته

١٠ م
يونغ
السكرتير العام

١٥ تموز سنة ١٩٣١

قانون نزع ملكية الاراضي لسنة ١٩٢٦

شهادة

انا اللفتنانت كولونل السرجون روبرت تشانسيلور ، المندوب السامي لفلسطين ، اثبت بان بناء كوخ لما موري خط التلغراف على قطعة ارض بالقرب من محطة السكة في اشدود هو مشروع عمومي حسب مفاد المادة الثالثة من قانون نزع ملكية الاراضي لسنة ١٩٢٦

ويجوز الاطلاع على الخرائط في دائرة حاكم اللواء الجنوبي وفي دائرة قائمقام غزة
ودائرة الاراضي بالقدس

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

٨ تموز سنة ١٩٣١

قانون نزع ملكية الاراضي لسنة ١٩٢٦

شهادة

انا اللفتنت كولونل السرجون روبرت تشانسلور ، المندوب السامي لفلسطين ، اثبت
بان امتلاك قطعة ارض في مدينة حيفا من قبل شركة البترول الوطنية لجعلها مستودعاً للزيت ،
مدينة حدودها على الخرائط المودعة في دائرة حاكم اللواء الشمالي بحيفا ، هو مشروع عمومي
حسب مفاد المادة الثالثة من قانون نزع ملكية الاراضي لسنة ١٩٢٦

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

٢٢ تموز سنة ١٩٣١

قانون المهاجرة لسنة ١٩٢٥ - ٢٨

امر صادر من المندوب السامي

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

ان المندوب السامي ، عملاً بالصلاحيات المخولة له في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٤ من قانون
المهاجرة لسنة ١٩٢٥ ، قد امر بتحويل رئيس موظفي المهاجرة صلاحية منع اي شخص يكون
موجوداً في البلاد ، حسب مطلق رايه واختياره ، اذنًا بالبقاء فيها دائماً كمهاجر من الصنف ١
(أ) بعد دفعه الرسوم المعينة رغماً عن ان المال الذي يملكه مثل هذا الشخص يقل عن الف
جنيه فلسطيني

ويشترط في ذلك ان لا تستعمل هذه الصلاحية بعد اليوم الحادي والثلاثين من شهر

كانون الاول سنة ١٩٣١

ويشترط أيضاً أن لا تستعمل هذه الصلاحية بشأن أي شخص لم يكن مقيماً في فلسطين عند نشر هذا الأمر

بأمر نخامته

م ١٠٠ يونغ
السكرتير العام

١٤ تموز سنة ١٩٣١

قانون البوليس لسنة ١٩٢٦

أمر صادر من المندوب السامي

ج ٠ ر ٠ تشانسلور
المندوب السامي

أن المندوب السامي، عملاً بالصلاحية المخولة له بالفقرة (٢) من المادة ٥ من قانون البوليس لسنة ١٩٢٦، قد فوض مفتش البوليس، خير الدين أفندي بيسو، أن يباشر صلاحية وواجبات ضابط بوليس أعلى المقررة بالفقرة (٢) من المادة ١٧ من القانون المذكور طالما هو مسؤول عن قسم القرى في مقاطعة القدس

بأمر نخامته

م ١٠٠ يونغ
السكرتير العام

١٤ تموز سنة ١٩٣١

قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٢٨ - ٣٠

أمر صادر من المندوب السامي

ج ٠ ر ٠ تشانسلور
المندوب السامي

أن المندوب السامي، عملاً بالصلاحية المخولة له بالمادة ٤ من قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٢٨ - ٣٠، قد عين المستر اتحق نيوتن كأمب مأمور تسوية لأجراء التسوية في منطقة تسوية الحضيرية من أعمال قضاء حيفا في أثناء غياب المستر فرنسيس كولدورث لوبك بالاجازة

بأمر نخامته

م ١٠٠ يونغ
السكرتير العام

٢٣ تموز سنة ١٩٣١

قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٢٨ - ٣٠

امر صادر من المندوب السامي

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

ان المندوب السامي ، عملاً بالصلاحيات المخولة له بالمادة الثانية من قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٢٨ - ٣٠ ، قد فوض السيد نجاقي نشايب ، مساعد مأمور التسوية ، ان يقوم مقام مأمور التسوية في منطقة تسوية قضاء غزة لاجل مباشرة الصلاحيات المخولة للمأمور التسوية والواجبات المنوطة به المبينة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الامر الصادر بموجب المادة ٣٣ من القانون الاصيل والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها الصادر في ١ آب سنة ١٩٣١

م . ا . بولغ
السكرتير العام

٢٣ تموز سنة ١٩٣١

قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٢٨ - ٣٠

امر صادر من المندوب السامي بموجب المادة ٣٣

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

ان المندوب السامي ، عملاً بالصلاحيات المخولة له بالمادة ٣٣ من قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٢٨ - ٣٠ ، قد امر بان لا تسجل قسائم الأراضي المذكورة ادناه والواقعة ضمن حدود قرية بيت حانون في منطقة تسوية قضاء غزة والتي يملكها مدع واحد اذا قلت مساحتها او عرضها عن الحد الادنى الاتي ذكره :-

الحد الأدنى

نوع الارض	المساحة	العرض
(١) الارض الزراعية غير المشمولة	دونم واحد	٥ امتار
في اي الانواع التالية		

(٢) البساتين نصف دونم ٥ امتار

(٣) الجنائن وحظائر الحيوانات
الواقعة بالقرب من القرية ضمن
منطقة يحددها مامور التسوية ربع دونم متران ونصف المتر

٢ يجوز تسجيل الاملاك التالية بقطع النظر عن مساحة القسمة او عرضها :

الابنية

الموقع القائم عليه البناء او المحفوظ للبناء

الطرق الخصوصية او المشتركة

ساحة النار

الابار والارض التابعة لها

السواقي ومجاري السقي الخصوصية

البيادر الخصوصية

مقالع الحجارة الخصوصية

الاراضي « المتروكة » المستعملة للنافع العمومية او لاغراض القرية العمومية

٣ اذا كان عرض القسمة اقل من الحد الادنى المعين ولم تكن المساحة اقل منه فيجوز لمامور التسوية ، حسب رايه ، ان يأمر بتصحيح حدود اية قسمة او قسائم مع حدود القسمة او القسائم المجاورة لها وذلك باستبدال الارض بارض اخرى تساويها قيمة

٤ (١) كل قطعة ارض لا يصح تسجيلها بموجب احكام هذا الامر، تضم الى ارض المالك المجاور ويدفع هذا الى مالكيها تعويضاً يقدره مامور التسوية

فاذا لم يدفع تعويض للمالكها الاصلي او لم يصل الفريقان الى اتفاق مرض بينهما يدرج مامور التسوية مقدار التعويض او ما بقي غير مدفوع منه في جدول الحقوق كدين على الارض للشخص او الاشخاص الذين يستحق لهم التعويض

(٢) اذا كان هنالك مالكان متجاوران او اكثر فتضم القطعة بواسطة مأمور التسوية باحدى الطرق التالية : —

(أ) اذا رغب واحد من المالكين المجاورين فقط في ضم القطعة اليه فتضم الى قسميته

(ب) واذا اراد اكثر من واحد من المالكين المجاورين ضم القطعة اليهم فتضم الى قسيمة المالك الذي تقع القرعة عليه

(ج) وان لم يرغب احد المالكين المجاورين في ضم القطعة اليه فتضم الى قسيمة المالك المجاور الذي يقرره مأمور التسوية

بشرط ان لا تضم قطعة ارض الى قسيمة اخرى الا اذا اصحت القسيمة بعد هذا الضم قابلة للتسجيل بمقتضى احكام هذا الامر

(٣) اذا كان هنالك اكثر من قطعة واحدة من الارض غير قابلة للتسجيل بمقتضى هذا الامر فيعوز لمأمور التسوية ان يضم عدداً كافياً من هذه القطع في قسيمة واحدة يمكن تسجيلها بموجب احكام هذا الامر ويقرر مأمور التسوية الشخص الذي تسجل باسمه القسيمة الناشئة عن هذا الضم باحدى الطرق التالية :

(أ) اذا رغب واحد فقط من مالكي القسائم في الحصول على القسيمة الناشئة عن هذا الضم فتسجل القسيمة باسمه

(ب) واذا رغب اكثر من واحد من المالكين في الحصول على القسيمة الناشئة من هذا الضم فتسجل باسم المالك الذي تقع القرعة عليه

(ج) وان لم يرغب احد المالكين المجاورين في الحصول على القسيمة الناشئة من هذا الضم فتسجل باسم المالك الذي يقرره مأمور التسوية

٥ اذا كانت القسائم او قطع الاراضي يملكها بالاشتراك اشخاص عديدون فيعتبر جميع المالكين الشركاء كمالك واحد تنفيذاً للغاية من هذا الامر

بأمر فخامته

١٠ م يونغ
وكيل السكرتير العام

٢٣ تموز سنة ١٩٣١

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣١ - ٢٩

امر صادر من المندوب السامي

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

بما ان لجنة تنظيم المدن المركزية قد وافقت مؤقتاً في جلستها المنعقدة في ٥ شباط سنة ١٩٣١ على المشروع المعدل لمشروع المنطقة المعروفة بباب الساهرة او محلة واد الجوز في القدس الذي سبقت الموافقة عليه فيما مضى ونشر اعلان بايداعه في دائرة البلدية في الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ في ١ اذار سنة ١٩٣١

وبما انه لم تقدم اعتراضات على المشروع المذكور وقررت لجنة تنظيم المدن المركزية في جلستها المنعقدة في ٢٦ ايار سنة ١٩٣١ ان تطلب الى المندوب السامي وضع هذا المشروع موضع التنفيذ

وبما ان المشروع المذكور مع الخارطة المرفقة به قد رفع الى المندوب السامي واقترن بتوقيعه لذلك فان المندوب السامي، عملاً بالصلاحيات المخولة له بالمادة ١٧ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ - ٢٩، قد وافق على هذا المشروع وخارطته وامر بوضعه موضع التنفيذ بعد نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

ويعلن للعموم بان المشروع المذكور والخارطة قد اودعا في دائرة لجنة تنظيم المدن المحلية بالقدس حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها
بامر نفأته

م . ١٠٠ يونغ
السكرتير العام

١٧ تموز سنة ١٩٣١

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣١ - ٢٩

امر صادر من المندوب السامي

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

بما ان لجنة تنظيم المدن المركزية وافقت مؤقتاً في جلستها المنعقدة في ١٥ تموز ١٩٣٠

على مشروع توسيع طريق تل اييب - بتاح تكفا المعروف بمشروع تل اييب رقم ٥ ونشر اعلان في الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ ١ آب سنة ١٩٣٠ بشأن ايداع هذا المشروع في مجلس بلدة تل اييب

وبما انه لم تقدم اعتراضات على هذا المشروع وقررت لجنة تنظيم المدن المركزية في جالستها المنعقدة في ٩ تموز سنة ١٩٣٠ ان تطلب الى المندوب السامي وضعه موضع الاجراء

وبما ان المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به قد رفع الى المندوب السامي واقرن بتوقيعه

لذلك فان نخامة المندوب السامي، عملاً بأحكام المادة ١٧ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١، قد وافق على هذا المشروع وخارطته وامر بوضعه موضع التنفيذ بعد نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

ويعلن للعموم بان المشروع والخارطة قد اودعا في دائرة مجلس بلدة تل اييب حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليهما

بامر نخامته

١٠ م. يونغ
السكرتير العام

٢٣ تموز سنة ١٩٣١

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١

امر صادر من المندوب السامي

ج. ر. تشانسلور
المندوب السامي

ان المندوب السامي، عملاً بالصلاحيات المخولة له بالمادة ٢ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ وبناء على مراجعات لجنة التنظيم المركزية، قد امر بالغاء الامر الصادر في ٨ حزيران سنة ١٩٢١ والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ في ١٥ ايلول سنة ١٩٢١ بقدر ما يحدد حدود منطقة تنظيم مدينة حيفا، والامر من الصادرين في ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٧ و ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ والمنشورين في الجريدة الرسمية بعدديها المؤرخين في ١ تموز و ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ والاستعاضة عنها بما يلي :

« ان حدود منطقة تنظيم مدينة حيفا هي كما يلي :

خط يمتد من نقطة عند علامة الجزر على شاطئ البحر غربي علامة الحدود رقم ١ الواقعة

على مسافة ٥٥ متراً الى شرقي شاطئ خليج عكا - حيفا وعلى مسافة كيلومتر واحد شمال شرقي بناية مخفر بوليس حيفا - عكا القديم الى علامة الحدود رقم ١٠ ثم يتجه جنوباً بشرق قاطعاً خط سكة حديد عكا عند الكيلومتر ٩ والمتر ٦٠ الى علامة الحدود رقم ٢ الواقعة على مسافة كيلومتر واحد و ٣٠٠ متر جنوب غربي نل الكردي وعلى مسافة ٦٠٠ متر و ٦٠٠ متر من علامة دائرة المساحة رقم H ٨٦٥ ٠ ثم يمتد الخط جنوباً بغرب الى علامة الحدود رقم ٣ الواقعة على الضفة الشرقية لنهر كيشون على مسافة ١٩ متراً من النهر وعلى مسافة ١٩٠٠ متر شمال شرقي معمل الاسمنت « نبشر » ثم يمتد غرباً نحو ملتقى سكة حديد الشام بسكة عكا القديمة الى علامة الحدود رقم ٤ الواقعة بقرب خط سكة حديد حيفا - سمخ عند الكيلومتر ٤ والمتر ٧٢٠ وعلى مسافة ٢٠ متراً و ٩٠٠ متر من الخط ٠ ثم غرباً نحو الطرف الادنى للوادي حواصه وعلى محاذة منتصف الوادي الى علامة الحدود رقم ٥ الواقعة على مسافة ٣٠٠ متر من الضفة اليمنى للوادي ٠ ثم جنوباً على محاذة منتصف وادي حواصه الى علامة الحدود رقم ٦ الواقعة عند تقاطع وادي حواصه بطريق اسفيا ٠ ثم يسير غرباً على خط مستقيم الى علامة الحدود رقم ٧ الواقعة على بعد ٦٠٠ متر من وادي حواصه و ٢٩٠٠ متراً على محاذة اشلول من عين عبد الله ٠ ثم يمتد غرباً على محاذة منتصف وادي عبد الله الى علامة الحدود رقم ٨ الواقعة على مسافة ٨٠٠ متر من وادي عبد الله و ٢٢٠ متراً من نقطة ملتقى اشلول بالوادي في هذه الجهة ٠ ثم يسير على خط مستقيم شمالاً بغرب الى علامة الحدود رقم ٩ الواقعة على الضفة اليسرى من وادي كفر السميعر على مسافة نحو ١٦ متراً من الوادي و ١٩٠٠ متراً تقريباً الى شمال شرقي خربيل كفر السميعر ٠ ثم يتجه غرباً على محاذة منتصف وادي كفر السميعر الى علامة الحدود رقم ١٠ الواقعة بقرب خط حيفا - اللد عند الكيلومتر ٨ والمتر ٨٩٠ الى بين الخط على بعد ٩٠٠ متر و ٣٥٠ متر من الخط و ٦٠٠ متر من جسر سكة الحديد ٠ ثم يمتد على محاذة منتصف الوادي الى علامة الجزر على الشاطئ ويسير على محاذة علامة الجزر الى نقطة تبعد ٥٥ متراً غربي علامة الحدود رقم ١ «

٢ وقد رسمت حدود هذه المنطقة على خارطة وقع عليها رئيس لجنة تنظيم مدينة حيفا واودعت دائرة بلدية حيفا حيث يجوز لاي شخص ذي علاقة بالامر الاطلاع عليها في اي وقت معقول ان العلامات المشار اليها اعلاه هي معالم انشئت من الباطون بشكل برمبل وثبتت في كل منها وتد حديدي يحمل الحروف T. P. B. (اي حدود منطقة التنظيم) ونمرة العلامة

بامر نخامته

م ١٠٠٠
السكرتير العام

٢٩ تموز سنة ١٩٣١

امر يقضي بتعديل الامر الصادر بتشكيل بعض محاكم في فلسطين لسنة ١٩٢٤

انا السر جون روبرت تشانسلور ، المندوب السامي لفلسطين ، عملاً بالصلاحيحة المخولة لي بالمادة ٤٥ من دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ ، ارسم مايلي :

المادة ١ يطلق على هذا الامر اسم « امر تشكيل المحاكم المعدل لسنة ١٩٣١ » ويعرف الامر الصادر بشأن انشاء بعض محاكم في فلسطين لسنة ١٩٢٤ (المسمى فيما بعد بالامر الاصلي) والامر المؤرخ في ٤ اذار سنة ١٩٢٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ في ١٦ اذار سنة ١٩٢٦ المعدل للامر الاصلي وهذا الامر معاً ، باوامر تشكيل المحاكم لسنة ١٩٢٤-١٩٣١

استبدال المادة ٣ المادة ٢ تلغى المادة الثالثة من الامر الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :
من القانون الاصلي

المادة ٣ (١) تشكل في قضاء بئر السبع محكمة عشائر واحدة او اكثر تؤلف كل منها من ثلاثة مشايخ او اكثر من مشايخ عشائر بئر السبع وذلك للنظر في القضايا التي يحيلها اليها رئيس المحكمة المركزية او قائم مقام القضاء

(٢) يعين هؤلاء المشايخ ببراءة من حاكم اللواء الجنوبي بعد اخذ موافقة رئيس المحكمة المركزية على ان يجوز لحاكم اللواء بموافقة رئيس المحكمة المركزية ان يسترد هذه البراءة بناء على سبب معقول

(٣) اذا سحب حاكم اللواء البراءة من اي شيخ وجب عليه ان يبلغ ذلك للمندوب السامي مبيناً السبب الذي حمله على سحبها

(٤) تشكل محكمة استئناف عشائرية للنظر في القرارات المستأنفة من محاكم العشائر في قضاء بئر السبع برئاسة قائم مقام قضاء بئر السبع وعضوية اثنين من المشايخ ينتارها القائم مقام ممن لم يشتر كوا في محاكمة القضية المستأنفة

قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

نظام وضعه المندوب السامي بموجب المادة ١٩

- ١ يطلق على هذا النظام اسم « نظام داء الزهري في الخيل لسنة ١٩٣١ »
- ٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا اقتضى السياق غير ذلك :
 - (أ) تطلق لفظة « حيوان » على كل فحل او فرس او حمار او حمارة وتشمل لفظة « فحل » الحمار غير المخصي المستعمل لتوليد البغال
 - (ب) ويقصد بعبار « حيوان مريض » كل حيوان تظهر فيه بعد الفحص اعراض داء الزهري او ظهرت فيه دلائل هذا الداء بنتيجة حقنه بلقاح السيروم
 - (ج) وتعني عبارة « الحيوان المشتبه به » كل حيوان تظهر فيه بعد الفحص اعراض داء الزهري ولكن ليس لدرجة تجعله حيواناً مريضاً حسب المعنى المفهوم من تفسير هذه العبارة في الفقرة السابقة
- ٣ يكون قرار رئيس الاطباء البيطريين فيما اذا كان الحيوان مريضاً او مشتبهاً به قراراً نهائياً بعد اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٣١ ، لا يجوز لاي كان يملك او يتولى امر اي فحل او فرس بلغ او بلغت السنة الثانية من العمر ان يفعل ما يلي :
 - (أ) ان كان يملك فحلاً او يتولى امره ، فلا يجوز له ان يستعمله او يسمح باستعماله للتسافد ولا ان ياذن بنقله الى جهة اخرى للتسافد ولا ان يعرضه في اي مكان بغية استعماله للتسافد او يسمح بنقله او عرضه لهذه الغاية الا اذا كان الفحل عندئذٍ مخصصاً بموجب هذا النظام
 - (ب) ان كان يملك فرساً او يتولى امرها ، فلا يجوز له ان يستعملها او يسمح باستعمالها الا اذا كانت تلك الفرس عندئذٍ مسجلة بمقتضى هذا النظام
- ٤ يجب على صاحب كل فحل او فرس ان ياتي بفحله او فرسه الى الطبيب البيطري لاجل الفحص والترخيص والتسجيل وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما القامقام باعلان يصدره لهذه الغاية
- ٥ يجري فحص الفحول والافراس لاجل ترخيصها وتسجيلها في الاماكن التي تعين في الاعلان

المشار اليه في المادة ٤ من هذا النظام وذلك في المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهر حزيران واليوم الحادي والثلاثين من شهر آب

٦ يجوز تقديم طلب للطبيب البيطري في اي وقت كان لاصدار رخصة للفحل المتنقل

ويجب على صاحب الفحل المتنقل الذي قدم طلباً لاصدار رخصة له ان ياتي بفحله الى الطبيب البيطري لفحصه في المكان والزمان المبينين في الايصال المعطى له باستلام طلبه من قبل الطبيب البيطري

٧ ان للطبيب البيطري صلاحية منع الرخص وشهادات التسجيل والغائها وتوقيفها ايفاءً للغاية من هذا النظام

٨ يعمل بالرخص وشهادات التسجيل لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر ايار الذي يلي تاريخ اصدارها الا اذا كانت الرخصة او الشهادة قد الغيت او اوقفت او ابطلت عملاً باحكام المادة ٩ من هذا النظام

٩ اذا بيع الفحل او الفرس وكانت رخصة الفحل او شهادة تسجيل الفرس لا تزال مرعية الاجراء او اذا تغير مالك الفحل او الفرس على وجه اخر فان الطبيب البيطري الذي اعطى الرخصة او شهادة التسجيل ينقل تلك الرخصة او الشهادة بناءً على طلب يقدم اليه الى المالك الجديد وذلك بالغاء الرخصة او الشهادة القديمة واصدار رخصة او شهادة جديدة وان لم تنقل الرخصة او الشهادة على هذا النحو فانها تعتبر باطلة بعد شهر من تاريخ تغيير ملكية الفحل او الفرس

١٠ يحق لاي قائمقام او ضابط بوليس او طبيب بيطري او مفتش مواش ان يطلب في اي وقت شاء ابراز الرخصة او شهادة التسجيل الصادرة بموجب هذا النظام

١١ (١) يجب ان تبرز الرخصة الصادرة بموجب هذا النظام الى صاحب الفرس او الشخص الذي يتولى امرها قبل تسافد الفحل مع الفرس

(٢) يجب ان تبرز شهادة التسجيل الصادرة بموجب هذا النظام الى صاحب الفحل او الشخص الذي يتولى امره قبل تسافد الفحل مع الفرس

١٢ اذا كان الحيوان مشتبهاً فيه او كان من راي الطبيب البيطري بانه تعرض لخطر العدوى او كان او لا يزال على اتصال بحيوان مريض او مشتبّه فيه في نفس المزرعة او الاسطبل او البناء او الحقل او اي مكان اخر، ففي هذه الحال :-

(أ) يجوز للطبيب البيطري ان يبلغ صاحب ذلك الحيوان او الموكول اليه امره اعلاناً تحريراً يكلفه فيه بالحجز عليه في الاسطبل او البناء او الحقل او اي مكان اخر اما بلا شرط او بموجب شروط يفرضها في ذلك الاعلان رغبة في منع اتصاله بابة حوانات اخرى

(ب) يجوز للطبيب البيطري ان يلقي الحيوان المحجوز عليه بلباق السيروم في المواعيد التي يراها ضرورية لاجل التمكن من معرفة ما اذا كان الحيوان مريضاً ام لا

(ج) يبقى الاعلان معمولاً به الى ان يسجبه الطبيب البيطري باعلان اخر يبلغه لصاحب الحيوان او للشخص الموكول اليه

١٣ يجوز للطبيب البيطري ان يتخذ الاجراءات التالية بشأن الحيوان المريض :

(أ) ان كان الحيوان فحلاً او حماراً فله ان يخصيه ويعزله في مكان منفرد مدة شهر واحد من تاريخ خصيه

(ب) وان كان الحيوان فرساً او حمارة فله ان يسحبها بحرف "D" على جنبها الايسر

١٤ (١) يجب على صاحب الفحل المرخص والمستعمل لاجل السفاد ان ياتي بفحله الى الطبيب البيطري لاجل فحصه في الزمان والمكان اللذين يعينهما وان يبلغ الطبيب عن الافراس التي سافدها الفحل منذ فحصه للمرة الاخيرة وتاريخ السفاد واسم وعنوان اصحابها

(٢) يجب على صاحب الفرس المسجلة ان ياتي بفرسه الى الطبيب البيطري لفحصها في الزمان والمكان اللذين يعينهما

١٥ اذا ظهرت اعراض داء الزهري في اي حيوان او اذا ظهر على الاخص انتفاخ او تورم في اعضاء تناسله او جلده (طفح) او اعراض الفالج او نحول او هزال وجب على صاحب ذلك الحيوان ان يبلغ الامر فوراً لاقرب طبيب بيطري

١٦ تسري الاحكام التالية على اية منطقة يصدر اعلان في الجريدة الرسمية بانها موبوءة بداء الزهري : -

(أ) لا يستعمل ولا يسمح باستعمال اي حيوان فيها لاجل التناسل

(ب) لا يجوز نقل اي حيوان من تلك المنطقة الا باذن خطي من الطبيب البيطري

(ج) كل من يسمح بفرار حيوان من تلك المنطقة بتهاونه يعتبر بانه نقل الحيوان من المنطقة

١٧ لا يجوز استعمال الحيوان المريض او المشتبه به لاجل التناسل

١٨ لا يسري هذا النظام على قضاء بئر السبع جنوبي درجة العرض ٣١

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

٢١ تموز سنة ١٩٣١

قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

اعلان صادر من المندوب السامي بموجب المادة ١٦

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

بما ان الحى القلاعية متفشية في قرية سنجل من اعمال قضاء رام الله ، يعلن المندوب السامي للعموم ، عملاً بالصلاحيه المخولة له في المادة ١٦ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ، بان القرى التالية الواقعة في قضاء رام الله هي مناطق موبوءة ايفاءً للغاية من القانون المذكور

سنجل

ترمس عبا

خربة ابو فلاح

المزرعة الشرقية

جليليا

بامر نخامته

١٠ م يونغ
السكرتير العام

٣ تموز سنة ١٩٣١

قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

اعلان صادر من المندوب السامي بموجب المادة ١٦

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

بما ان الحى القلاعية متفشية في قرية الكرذاني من اعمال قضاء حيفا، يعلن المندوب السامي للعموم، عملاً بالصلاحية المخولة له في المادة ١٦ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ بان القرى التالية الواقعة في قضاء حيفا هي مناطق موبوءة ابقاءً للغاية من القانون المذكور

الكرذاني
شفا عمرو
كفريتا
مزرعة سايننا

بأمر فخامته

١٠ م يولغ
السكرتير العام

٩ تموز سنة ١٩٣١

قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

اعلان صادر من المندوب السامي بموجب المادة ١٦

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

بما ان الحى القلاعية متفشية في قرية السميرية من اعمال قضاء عكا وقرية إشوع من اعمال قضاء القدس، يعلن المندوب السامي للعموم عملاً باحكام المادة ١٦ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦، بان القرى المذكورة ادناء هي مناطق موبوءة ابقاءً للغاية من القانون

قضاء عكا	قضاء القدس
السميرية	صرعه
المزرعة	هارطوف
	عرطوف

قضاء الرملة

بيت سوسين

رافات

بأمر نخامته

م ١٠٠
يونغ
السكرتير العام

١٦ تموز سنة ١٩٣١

قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

اعلان صادر من المندوب السامي بموجب المادة ١٦

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

بما ان الحمى القلاعية متفشية في قرية دانيال من اعمال قضاء الرملة وفي قرية بيت تول
من اعمال قضاء القدس ، يعلن المندوب السامي للعموم ، عملاً بأحكام المادة السادسة عشرة
من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ، بان القرى المذكورة فيما يلي هي مناطق موبوءة ابقاء
للاغاية من القانون

قضاء الرملة

قضاء القدس

بيت نوبا

ساريس

جمزو

نطاف

بن شمن

يالو

اللد

ابو غوش

الحديثة

عمواس

دير طريف

قطنه

عنايه

الداهرية

القباب

الرملة

بأمر نخامته

م ١٠٠
يونغ
السكرتير العام

١٦ تموز سنة ١٩٣١

قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

اعلان صادر من المندوب السامي بموجب المادة ١٦

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

بما ان الحمى القلاعية متفشية في قرية كفر حريس من اعمال قضاء نابلس، يعلن المندوب السامي للعموم، عملاً بالصلاحيات المخولة له في المادة ١٦ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦، بان القرى التالية الواقعة في قضاء نابلس هي مناطق موبوءة ايضاً للغاية من القانون المذكور

كفر حريس

قيطا

حريس

دير استيا

سلفيت

مردّه

بامر نخامته

١٠ م . يونغ
السكرتير العام

١٦ تموز سنة ١٩٣١

قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

اعلان صادر من المندوب السامي بموجب المادة ١٦

ج . ر . تشانسلور
المندوب السامي

بما ان الحمى القلاعية متفشية في قرية الحرم من اعمال قضاء يافا، يعلن المندوب السامي،

عملاً بالصلاحيات المخولة له في المادة ١٦ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ، بان
القرى المذكورة ادناه والواقعة في قضاء يافا هي مناطق موبوءة ابقاءً للغاية من القانون

الحرم
هرتسليا
الجليل
رعانا
إرshalوم

بأمر فخامته

م ١٠ يونغ
السكرتير العام

٢٧ تموز سنة ١٩٣١

قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

اعلان صادر من المندوب السامي بموجب المادة ١٦

ج' ر' تشانسلور
المندوب السامي

ليكن معلوماً بان المندوب السامي، عملاً بالصلاحيات المخولة له بالمادة ١٦ من قانون امراض
الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ، قد اعلن بان القرى الاقي ذكرها هي مناطق موبوءة ابقاءً للغاية من
القانون المذكور

قضاء نابلس

عسيرة الشمالية

طلوزة

زواتا

قضاء رام الله

وادي عاره	بيت ريم
كفر قاري	عابود
خبيزه	دير ابو مشعل
البطينات	دير غسانه
ام الشوف	النبى صالح
قنير	دير نظام
الكفرين	قراوة بني زيد
	دير السودان
	ام صفا

قضاء الرملة

رافات	مزرعة النوباني
بريج	عروره
دير ابان	كفر عين
بيت عتاب	
سجد	

قضاء طولكرم

الطيهر
قليلية
الطييه
مسكة

قضاء يافا

كفر يوبا

قضاء القدس

صرعا
خربة ابو عرقوب

قضاء حيفا

عراره
عاره

بامر نخامته

م ١٠ يونغ
السكرتير العام

٢٩ تموز سنة ١٩٣١

قانون سكك الحديد لسنة ١٩٢٧

تعريفة نقل البضائع

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بالمادة ٤٤ (١) (ب) من قانون سكك الحديد لسنة ١٩٢٧
قد اصدرت التعريفة الآتي ذكرها التي يعمل بها اعتباراً من ١ آب سنة ١٩٣١

اجرة شحن صناديق البرتقال بالسكة الحديد الى المرافئ
المصرية لشحنها الى الخارج

تستوفي اجرة عن شحن صناديق البرتقال حسب التعريفة الآتية من اية محطة واقعة بين
زخرون يعقوب وغزة بما فيه هاتان المحطتان ، وعلى خط سكة حديد يافا - القدس الى
المرافئ المصرية لشحنها الى الخارج :

الى بورسعيد	٣٥ ملا عن الصندوق
الى الكباري	٥٠ ملا عن الصندوق

وقد بنيت هذه الاجرة على متوسط ما زنته ٤٠ كيلوغراماً للصندوق الواحد (ويعتبر
نصفاً الصندوق بمثابة صندوق واحد) وذلك حسب فئة الاجرة عن الطن التي كان معمولاً
بها سابقاً وتحفظ ادارة سكك الحديد لنفسها الحق في وزن ارساليات البرتقال وفي زيادة
الاجرة في الاحوال التي يثبت لها فيها ان مجموع زنة ارسالية ٢٥ صندوقاً من البرتقال يزيد
على طن واحد

ولا تشمل هذه الاجرة رسم الطوايع والتسجيل الذي يستوفي عادة عن كل ارسالية ولا
اجرة تحميل وتفريغ وجمع الصناديق وتسليمها اذا قامت بذلك ادارة سكة الحديد ، وتحصل
هذه الاجور والرسوم عند استحقاقها بالاضافة الى اجرة الشحن

س . ك . وب
المدير العام

١٠ تموز سنة ١٩٣١

اوافق عليها

ج . ر . تشانسلور
المتدوب السامي

٢٧ تموز سنة ١٩٣١

مجلس محلي ريشون لزيون

نظام

بشأن مواعيد اغلاق الحوانيت في منطقة

مجلس محلي ريشون لزيون

ان المجلس المحلي في ريشون لزيون ، عملاً بالصلاحيات المخولة له في المادة ٣ من نظامه المورخ في ٢ حزيران سنة ١٩٢٢ ، وبعد اخذ موافقة حاكم اللواء الجنوبي ب. فاقد وضع النظام التالي :

١ ايفاء للغرض من هذا النظام ، تشمل لفظة «حانوت» كل محل يجري فيه تعاطى حرفة او مهنة او صناعة او يجري فيه البيع بالفرق ولكنها لا تشمل المطاعم والمقاهي ومحلات الاكل والاكتشاك التي تباع فيها المياه الغازية والحانات

٢ يجب ان تبقى جميع الحوانيت الكائنة في منطقة اختصاص مجلس محلي ريشون لزيون مغلقة يومياً في الساعات التالية :

(أ) من الساعة التاسعة مساء لغاية الخامسة صباحاً في المدة الواقعة بين اول نيسان و ٣١ تشرين الاول

(ب) من الساعة الثامنة مساء لغاية الساعة الخامسة صباحاً في المدة الواقعة بين اول تشرين الثاني و ٣١ اذار

ويشترط في ذلك ان تغلق جميع هذه الحوانيت بين الساعة العاشرة مساء والخامسة صباحاً في يومي ٢٦ و ٢٧ ايلول وفي يومي ١١ و ١٣ تشرين الثاني و ١١ و ١٣ نيسان و ٣ و ٤ سيفان (حسب التقويم العبري)

٣ جميع المطاعم والمقاهي ومحلات الاكل تبقى مغلقة يومياً :

(أ) بين الساعة الحادية عشرة مساء والخامسة صباحاً في المدة الواقعة بين اول نيسان و ٣١ تشرين الاول

(ب) بين الساعة العاشرة مساء والخامسة صباحاً في المدة الواقعة بين اول تشرين الثاني و ٣١ اذار

٤ جميع الاكشاك التي تباع فيها المياه الغازية تبقى مغلقة من نصف الليل لغاية الساعة الخامسة صباحاً

٥ لا يجوز ان تباع المطاعم والمقاهي ومحلات الاكل واكشاك المياه الغازية اية مواد لاستهلاكها خارجاً عنها اثناء الساعات المعينة في المادة الثانية من هذا النظام

٦ يجوز للصيديات ان تصرف الادوية وان تباع الادوية واللوازم الطبية والجراحية في اية ساعة كانت على ان تراعى في ذلك قانون الحرف والصناعات والانظمة الصادرة بمقتضاها

م . ميروفتز

رئيس المجلس اعلى في ريشون لزيون

اقترن بموافقتي

ر . ١٠٠٥ كروسي

وكيل حاكم اللواء الجنوبي

٢ تموز سنة ١٩٣١

قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٢٨ - ٣٠

اعلان بشأن الشروع في التسوية في قرية بير تعبياً
من اعمال قضاء غزة

يعلن للعموم بانه سيشرع قريباً في تسوية الحقوق في اراضي قرية بير تعبياً من اعمال قضاء غزة . فعلى كل من يدعي حقاً في اراضي القرية المذكورة او في اراضي القرى المجاورة لحدودها ان يمل حسب الاصول المعينة في قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٢٨ - ٣٠

ويمكن الاطلاع على الاعلان الصادر بموجب القانون المذكور في الاماكن التالية :

مكتب مأمور التسوية في غزة

دائرة حاكم اللواء الجنوبي بيافا

دائرة قائمقام غزة

مخيم مساعد مأمور التسوية في قرية بير تعبياً

١٠ ابرامسون

مندوب الاراضي

١٧ تموز سنة ١٩٣١

قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٢٨ - ٢٠

اعلان

عملاً بالصلاحيه المخولة لي في الفقرة (٢) من المادة ٧ من قانون تسوية الاراضي المعدل لسنة ١٩٣٠ ، اعلن بان مواقع الابنية الطفيفة القيمة والابنية القائمة عليها في قرية قطرة من اعمال منطقة تسوية قضاء غزة هي مستثناة من جدول الادعاءات في القرية المذكورة وقد عرضت خرائط المنطقة المستثناة موقعة من مندوب الاراضي في مكتب مأمور تسوية منطقة تسوية قضاء غزة الكائن وفي دائرة قائمقام غزة وفي دائرة مندوب الاراضي بالقدس حيث يجوز لدوي الشأن الاطلاع عليها يومياً بين الساعة العاشرة صباحاً والظهر

١٠ ابرامسون

مندوب الاراضي

١٠ تموز سنة ١٩٣١

تسوية الاراضي في فلسطين

اعلان

عملاً بالصلاحيه المخولة لي بالمادة ٢٣ من قانون الاراضي لسنة ١٩٢٨ - ٣٠ ، اعلن للعموم بانني قد وافقت على افراز الاراضي المذكورة ادناه والواقعة في قرية بينا التي كانت سابقاً قسائم حصصها غير مفروزة

فعلى كل من يدعي حقاً في الاراضي المذكورة الواقعة في قرية بينا والمشار اليها اعلامه ان يقدم ادعاءه وفقاً لاحكام قانون تسوية الاراضي اذا لم يكن قد فعل ذلك قبل الان

اسم ونمرة القطعة

- ١١ الضريبة الشمالية
- ١٢ اسلييه
- ١٣ واد ابو هريره الشامي
- ١٤ الضريبة الغربية
- ١٥ واد ابو هريره القبلي
- ١٦ الضريبة الشرقية
- ٣٠ الضريبة القبلية

١٠ بيوزي

مأمور التسوية

في منطقة تسوية غزة

١٨ تموز سنة ١٩٣١

تسوية الاراضي في فلسطين

اعلان

ليكن معلوماً لدى جميع الاشخاص المدرجة اسماؤهم في الكشف ادناه بان منطقة قضاء يافا قد اعلنت بانها منطقة تنظيم في ٢٦ ايار سنة ١٩٢٨ وان قرية وهلمبا قد اعلنت بانها « قرية تسوية » في ١٠ نيسان سنة ١٩٢٨ وبناء عليه فاني انوي البت في حقوق ملكية الاراضي في القرية المذكورة وعلى استعداد لاستلام اي ادعاء بذلك الشأن

فعلى كل من ورد اسمه في هذا الكشف وكان له حق تسجيل في سجل الاراضي غير الرسمي للقرية المذكورة او سجل في السجلات الرسمية بانه يملك ارضاً او انه ذو حق فيها ان يقدم ادعاء منفرداً على نموذج لائحة الادعاء عن كل حق يدعيه في اية قسيمة من الارض الى مامور التسوية في منطقة يافا (صندوق البريد ٥٩٥) وان يدرج فيه جميع التفاصيل المعينة

قرية وهلمبا

كشف بالاشخاص المقيمين في فلسطين خارج وهلمبا

التمرة المتسلسلة	الامم	العوان
١	ارملة اوغست بينزلي	كولونية الالمان يافا
٢	جاكوب غورزن	بواسطة كاترين ديكر ، وهلمبا
٣	هنريك ستلر	سارونا
٤	فريدريك ورز	كولونية الالمان ، القدس
٥	برتا ورز	»
٦	ماريا باورلي	»
٧	ماتيلد وايس	»
٨	امالي وايس	»
٩	لويز ورز	»
١٠	نقولا واختر	بواسطة خرستين واختر ، وهلمبا
١١	ثيودور ولفر	كولونية الالمان ، يافا

١٢	فيليب اوتمار	بواسطة جوهانس اوتمار ، وللملأ
١٣	سناتور يوم شتة تونغ	بواسطة سنترال كاسي ، القدس
١٤	ارملة خرسيتيان امبرجر	كولونية الالمان ، القدس
١٥	بولا بولوس	كولونية الالمان ، يافا
١٦	رينهارد ليمان	سارونا
١٧	ولم تريفز	كولونية الالمان ، يافا
١٨	ارملة ماريا هوفمان	بواسطة خرسيتوف هوفمان ، صندوق البريد ٢٤٠ ، يافا
١٩	خرستوف هوفمان	صندوق البريد ٢٤٠ ، يافا
٢٠	جوهانس ديك	كولونية الالمان ، القدس
٢١	كارل كنول	سارونا
٢٢	بيتر فرنز	دورن ، راينلانند بواسطة هنريك سواتزكي ، وللملأ
٢٣	تقولا شميدت	كولونية الالمان ، القدس
٢٤	ارملة خرسيتيان اينجر	بواسطة تقولا شميدت ، القدس
٢٥	سلما فينوس	بواسطة فرنز وايبيري ، سارونا
٢٦	اننا بولاخ	كولونية الالمان ، يافا
٢٧	اميلي اهنس	سارونا

ن. كامب

مأمور تسوية منطقة تسوية يافا

١٦ تموز سنة ١٩٣١

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١-٢٩

اعلان

يعلن للعموم ، عملاً بأحكام المادة ١٣ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ - ٢٩ ، بأن
لجنة تنظيم المدن المركزية قد وافقت مؤقتاً على مشروع توسيع منطقة العمال في بيت هكارم
بالقدس وأودع المشروع مع الخرائط المتعلقة به في دائرة بلدية القدس حيث يجوز لذوي
الشأن الاطلاع عليها يومياً بين الساعة الثامنة والعاشرة صباحاً

فعلى كل من له علاقة بالارض المشمولة بهذا المشروع سواء كمالك او باية صفة اخرى ان يقدم اعتراضه لدائرة البلدية في ظرف شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

س . ت . ايفانس
سكرتير لجنة تنظيم المدن المركزية

٢١ تموز سنة ١٩٣١

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ - ٢٩

اعلان

ليكن معلوماً بان لجنة تنظيم المدن المركزية تنوي ان تجري التعديل التالي في مشروع التنظيم المقرر لمدينة القدس :

اضافة مادة جديدة الى نظام تقسيم المناطق . (ز) نزاهة الموقع :

« ٨ المرجع المسؤول ان يامر بانشاء جدران او اسوار للحدود الواقعة على محاذاة الطرق المعبّدة وان ينظم بامر يصدره علو وكيفية بناء هذه الجدران او الاسوار ونمو السياجات او الاشجار او الشجيرات التي تفرس على الحدود وانشاء غير ذلك من الانشاءات التي تحجز النظر بين خط البناء وخط الطريق

ويكلف كل مالك يبلغ امرأ بموجب هذه المادة ان ينشئ، في المدة المعينة في الامر، الجدار او السور او ان يزيل الحاجز المنصوص عليه في الامر وان يراعي على وجه اخر احكام الامر . فان تخلف عن العمل بموجب احكام ذلك الامر في خلال المدة المعينة جاز للمرجع المسؤول ان يامر باجراء الاشغال المشار اليها في الامر وتحصيل مصاريف ذلك من المالك »

ويجوز لذوي الشأن ان يعترضوا على هذا التعديل الى دائرة البلدية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

س . ت . ايفانس
سكرتير لجنة تنظيم المدن المركزية

٢٢ تموز سنة ١٩٣١

اعلان

ان المحامي المذكور اسمه فيما بعد دفع رسم المحاماة السنوي عن سنة ١٩٣١ بعد شهر كانون الثاني

الرقم	الامم	العنوان	المحکم	تاريخ القبول
٧	حسن افندي البديري	القدس	شرعية	٢١/٥/١٥

١١ تموز سنة ١٩٣١

مأمور جدول المحامين
عزیز جرجوره

اعلان

ورق النقد الفلسطيني

قد ادعي بان اوراق النقد المبيئة نمرها ادنا وقد تلقت
وطالب الاشخاص الواردة اسماءهم تجاه نمرها استرداد قيمتها
فعلى كل شخص اخر يدعي حقاً في اي هذه الاوراق ان
يراجع بذلك مراقب النقد فوراً

نمرة الورقة	قيمتها	اسم المدعي بها
٨٢٩١٢٨٠	١ ج.ف.	حزقيال كولدنبرغ يافا
٨٣٥٥٠٤٤	١	الراب موسى اوستروفسكي بالقدس
٨٠٧٦٥٠٦	٥٠٠ مل	داود موسى مناديه
٨١٣١٩٧٤	٥٠٠ مل	داود موسى مناديه
٨٢٦٩٥٩٩	٥٠٠ مل	داود موسى مناديه

و.ج. جونسون

مراقب النقد ٢ حزيران سنة ١٩٣١

دائرة البريد والتلغراف في فلسطين

اعلان

غلافات للصحف خالصة الاجرة

تباع الان في مكتب البريد في فلسطين غلافات
للصحف مصنوعة من ورق جيد وخالصة الاجرة مطبوع
على بعضها طابع بريد من فئة المليون وعلى البعض الاخر
طابع بريد من فئة الثلاثة ملات وهي تباع حسب الاسعار
التالية : —

سعر المبيع

الغلافات المطبوع عليها الغلافات المطبوع
عدد الغلافات طوابع بريد من عليها طوابع بريد
فئة المليون من فئة الثلاثة ملات

١	٣	٤
٢	٥	٧
٣	٨	١١
٤	١٠	١٤
٥	١٣	١٨
٦	١٥	٢١
٧	١٨	٢٥
٨	٢٠	٢٨
٩	٢٣	٣٢
١٠ (رزمة)	٢٥	٣٥

و. هيسون

مدير البريد العام

٢٠ تموز سنة ١٩٣١

مجلس المدروس الحقوقية

يعلن للطلبة بأنه قد جرى التغيير المبين فيما يلي في
مواعيد الامتحانات

قانون التجارة / القسم الثاني الاثنين في ٢٤ / ٨ / ٣١

البنات الاثنين في ٥ / ١٠ / ٣١

اصول المحاكمات الجزائية الاربعاء في ٧ / ١٠ / ٣١

٥. كنفوقش

٢٠ تموز سنة ١٩٣١ سكرتير مجلس المدروس الحقوقية

الناصره من الكيلومتر ١٢٧٦٥٩٥ الى الكيلومتر
١٢٧٦٩٢٠ ومن الكيلومتر ١٣٠ الى الكيلومتر ١٣١
على السيد خالد عبيد من الناصره بواقع ٩ / ٠ / ٠ اقل من
تقديرات دائرة الاشغال العمومية

مدة التعهد ٤٥ يوماً

٥ رست مناقصة رصف قسم من طريق روشينا -
المطللة من الكيلومتر ٢٠٤٦٩٠٠ الى الكيلومتر ٢٠٥٦٧٠٠
على السادة توفيق عبد الرحمن وديب قاسم الكايد من
حيفا بواقع ٢١ / ٠ / ٠ اقل من تقديرات دائرة الاشغال
العمومية

مدة التعهد ٦٠ يوماً

مناقصات

١ رست مناقصة تحضير الصرار لوصف قسم من طريق
طبريا - روشينا من الكيلومتر ١٨٨ الى الكيلومتر
١٩٨٦٧٥٠ على السادة توفيق عبد الرحمن وديب قاسم
الكايد من حيفا بواقع ٢١ / ٠ / ٠ اقل من تقديرات دائرة
الاشغال العمومية

مدة التعهد ٥٠ يوماً

٦ رست مناقصة رصف قسم من طريق روشينا -
المطللة من الكيلومتر ٢٢٥ الى الكيلومتر ٢٢٥٦٧٠٠ على
السادة توفيق عبد الرحمن وديب قاسم الكايد من حيفا
بواقع ١٣ / ٠ / ٠ اقل من تقديرات دائرة الاشغال العمومية

مدة التعهد ٥٠ يوماً

٧ رست مناقصة قصارة جدران مستشفى الحكومة في
عكا من الخارج بالجص والكلس على السيد شاهين من
حيفا بواقع ١٠٠ مل المتر المربع

مدة التعهد شهر واحد

٣ رست مناقصة رصف قسم من طريق الناصره -
طبريا من الكيلو ١٥٠٦٥٠٠ الى الكيلومتر ١٥١ على
السيد احمد شحوط من الناصره بواقع ٢٠ / ٠ / ٠ اقل
من تقديرات دائرة الاشغال العمومية

مدة التعهد ٣٦ يوماً

٨ رست مناقصة تعبيد قسم من طريق حيفا - عكا
الجديدة من الكيلومتر ٩ الى الكيلومتر ١٥ على السيد
لطوف جاكى حبيب من الرامة بواقع ١٥ / ٠ / ٠ اقل من
تقديرات دائرة الاشغال العمومية

مدة التعهد شهران

٣ رست مناقصة رصف قسم من طريق الناصره -
طبريا من الكيلومتر ١٥٣ الى الكيلومتر ١٥٣ على السيد
احمد شحوط من الناصره بواقع ١٨ / ٠ / ٠ اقل من
تقديرات دائرة الاشغال العمومية

مدة التعهد ٣٦ يوماً

٩ رست مناقصة اعادة تنظيم قسم الاشعة الكهربائية
في مستشفى الحكومة بالقدس على المتر ز. بروساك من

٤ رست مناقصة رصف قسم من طريق العفولة -

تسجيل الشركات بمقتضى قانون الشركات

لسنة ١٩٢٩

تطابق التفاصيل المبينة أدناه الأبواب الاتية : —

١ اسم الشركة

٢ تاريخ تسجيلها

٣ غايتها

٤ راسمها

١ شركة تشجيع المصنوعات الفلسطينية المحدودة

٢ ٣١/٥/٢

٣ تأسس صناعات صغيرة في فلسطين على اختلاف

اوعاها

٤ ٣٠٠٠ جنيه مقسومة الى ٦٠٠ سهم كل سهم بخمسة

حניות

تسجيل الشركات الاجنبية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٢٤٨ من قانون الشركات

لسنة ١٩٢٩

تطابق التفاصيل المبينة أدناه الأبواب الاتية : —

١ اسم الشركة

٢ تاريخ تسجيلها

٣ مكتبها السجل

٤ اسماء الاشخاص الذين يتولون ادارة شؤون الشركة

١ جمعية عزرا لاجل تشييد الاستعمار اليهودي في

فلسطين

٢ ٣١/٦/٦

٣ الدكتور لوسي وابنبرغ ٤ شارع نعماني رقم ١٤

بتل اييب

الدكتور فيليب فلايشر ٤ شارع مونتنيوري رقم ٢٢

بتل اييب

القدس بواقع ١٧/٠ اقل من تقديرات دائرة الاشغال العمومية

مدة التعهد اسبوعان للغرفة المظلمة واسبوعان للغرف الاخرى

١٠ رست منافضة بناء وتحسين الاتية والمجاير في قسم من طريق نابلس — طول كرم بين الكيلومتر ٩٢ و ٩٣ على السد محمود حماد من قرية سبطية بواقع ٣١ ١/٢ اقل من تقديرات دائرة الاشغال العمومية

مدة التعهد ٨ اسابيع

١١ رست منافضة بناء وتحسين الاتية والمجاير في قسم من طريق نابلس — طول كرم على السيد محمود حماد من قرية سبطية بواقع ٢٧ ١/٢ اقل من تقديرات دائرة الاشغال العمومية

مدة التعهد ٨ اسابيع

١٢ رست منافضة تعبيد قسم من طريق حيفا — عكا من الكيلومتر ١٠ الى الكيلومتر ١١ على السادة ديب قاسم الكايد وتوفيق عبد الرحمن بواقع ١٣/٠ اقل من تقديرات دائرة الاشغال العمومية

مدة التعهد شهران

١٣ رست منافضة تعبيد قسم من طريق حيفا — عكا من الكيلومتر ١١ الى الكيلومتر ١٢ على السادة قاسم الكايد وتوفيق عبد الرحمن بواقع ١٣ ١/٢ اقل من تقديرات دائرة الاشغال العمومية

مدة التعهد شهران

قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٢٠

جمعية تعاون «شارون» ملحقاً فاهيزاخون
رمات غان المحدودة

ليكن معلوماً بأن الجمعية المذكورة اعلاه قد غيرت
اسمها بموجب قرار اتخذته في الاجتماع العمومي المعقد في
٢١/١٠/٢٦ واصبحت تعرف بجمعية تعاون «شارون»
اغودا هدايت لهلعفا فاهيزاخون رمات غان المحدودة

وقد وافق مسجل جمعيات التعاون على هذا التغيير في
٤ نيسان سنة ١٩٢٦

اعلان

ليكن معلوماً بأن الخواجات هوايت وولده (لفانت)
لمتد الكائن مكتبهم المسجل في يافا قد عينوا عملاء ووكلاء
لشركة التامين كومر شال اونيون لمتد بموجب صك
وكالة مؤرخ في ٤ حزيران سنة ١٩٢٩ بدلاً من المرحوم
السيد نجيب ببرورتي

اعلانات

١
تنشر الاعلانات الاتية على مسؤولية الناشرين ولا
يتضمن نشرها صحة ما جاء فيها

جمعية تعاون بيت فغان المحدودة بالقدس

قد عقد مجلس الجمعية المذكورة اجتماعاً في ١ تموز
توفيقاً لاحكام المادة ٢١ من نظامها وانتخب من رجلي
للهيئة التنفيذية

المستر اليمازر برلمن

المسترا وايزبرغ

المسترا ا.ا. شاما

الحاخام الياهو لوفاز

الدكتور ز. هيوط

الحاخام اشعيا شابيرو

المستر اسحق دافيد من

المستر م. ن. عيني

الحاخام عزرا شريم

وقد عقدت هذه الهيئة التنفيذية اجتماعاً في ١٠ تموز
انتخب في من يلي لمجلس الادارة

المستر اليعازر برلمن رئيساً

المسترا وايزبرغ نائباً للرئيس

الدكتور ز. هيوط اميناً للصندوق

المستر م. ن. عيني مساعداً لامين الصندوق

وقد فوض اثنان من مجلس الادارة على ان يكون
احدها الرئيس او نائب الرئيس او امين الصندوق او
مساعداه بالتوقيع مع سكرتير الجمعية على الشكات
المسحوبة على المصارف

وقد عين المستر شالوم جيكوبصن سكرتيراً للجمعية
عملاً باحكام المادة ٢٥ من نظامها

٢

جمعية تعاون هاكفار هاعبري المحدودة

قد عقدت هذه الجمعية اجتماعاً في اسيفان سنة ٥٦٩١
انتخب في د. ن. برنكر وج. ا. اورنستين و. ه. رفلن
و. ا. همبوركر و. س. جيكوبصن اعضاء في مجلس
الادارة

وفي الاجتماع الذي عقده مجلس الادارة في ١٥
تموز سنة ٥٦٩١ انتخب المستر جيكوب اورنستين رئيساً
والمستر هيلل رفلن نائباً للرئيس وتقرر ان ترتبط الجمعية
بتوقيع الرئيس ونائب الرئيس مع احد الاعضاء

٣

جمعية تعاون بيت هاعام بتل ايب

ليكن معلوماً بأن الاشخاص التالية اسماؤهم قد انتخبوا
اعضاء لمجلس الادارة في الاجتماع العمومي المنعقد في ١١
حزيران سنة ١٩٣١

- ١ حليم ملر ٤ القدس
- ٢ ليب نيومن ٤ القدس
- ٣ ملر ونيومن
- ٤ اي واحد من الشريكين
- ٥ من ٣١ / ٦ / ١ الى اجل غير محدود
- ٥ السمكة

- ١ ناحوم شفن ٤ القدس
- ٢ سمويل هراري (بركر) ٤ تل ابيب
- ٣ مستودع الاسنان لفلسطين
- ٤ ناحوم شفن وحده
- ٥ من ٣١ / ٥ / ١٥ الى ٣٦ / ٥ / ١٥
- ٥ بيع ادوات تعلق بالاسنان عائدة للشريك الاول
- ٥ ناحوم شفن في كافة أنحاء فلسطين

- ١ ادولف كوثر ٤ القدس
- ٢ اوجين طوي ٤ القدس
- ٣ كرولا وستريخ ٤ القدس

- ٢ شركة «نوف» للاعلان الفني
- ٣ يوقع المستر ادولف كوثر الاتفاقات مع الشركات التي توافق على نشر اعلانات هذه الشركة ويوقع المستر اوجين طوي الاتفاقات مع الذين يعلنون بواسطة الشركة . اما الشركات فتوقع من اي شريكين بيننا ان الالتزامات الحالية توقع من جميع الشركاء الثلاثة

- ٤ من ٣١ / ٦ / ١ الى اجل غير محدود وتفسخ الشركة في ٣١ ايار من اية سنة يبلغ فيها احد الشركاء في شهر نيسان زملاؤه الاخرين بانه ينوي الانسحاب من الشركة . وتفسخ الشركة بموجب قرار من المحكمين بفسخها
- ٥ نشر الاعلانات

- (١) ج . ل . كولديرغ رئيساً
- (٢) ز . كلوسكن اميناً للصندوق
- (٣) ج . ا . هانوخ نائباً للرئيس ومديراً متدياً
- (٤) ه . فريدمن
- (٥) الدكتور ج . بلوفستين
- واتخب من يلي اعضاء بالذابة

- (١) ا . فليدمن
- (٢) ز . لوبانيكر
- (٣) الدكتور زغروفي
- (٤) م . سكس
- (٥) ب . ز . ياديديا
- وترتبط الجمعية بتوقيع المستر هانوخ مع توقيع المستر كلوسكن او الدكتور بلوفستين

قانون الشركات العادية لسنة ١٩٣٠

تسجيل الشركات العادية

تطابق التفاصيل المبينة ادناه الابواب الاتية : —

- ١ اسماء وعناوين الشركاء
- ٢ اسم الشركة التجاري
- ٣ اسماء الشركاء المأذونين بادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها
- ٤ تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها
- ٥ غاية الشركة

- ١ استاودي سليجيت ٤ القدس
- ٢ ابراهام بارناس ٤ القدس
- ٢ «حيستز»
- ٣ كلا الشريكين سوية
- ٤ من ٣١ / ٥ / ٢٥ الى اجل غير محدود
- ٥ معمل نحاته وطوب

٤ من ١٦ ايار سنة ١٩٣١ الى ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٣٣

٥ نقل الركاب والبضائع بالسيارات

١ مايو برغولز تل ابيب
- زفي بلاس
- آريه كبلان
- باروخ بروكوفش

٢ « كفوتزات بو عالم همالين »

٣ مايو برغولز وزفي بلاس مجتمعان

٤ من ١ ايار سنة ١٩٣١ الى مدة غير محدودة

٥ اشغال ميكانيكية ولحامون

١ موشي شوماخر ٤ تل ابيب

٢ اشعياهو شوماخر ٤ القدس

٣ شوماخر اخوان

٤ كلا الشر يكيين منفردان ومجتمعان

٤ من ١ حزيران سنة ١٩٣١ الى مدة غير محدودة

٥ صنع وبيع الاحذية

١ دافد فريدمن ٤ بيروت

٢ ايدلستين ٤ بيروت

٣ د ٠ فريدمن وب ٠ ايدلستين - معمل منسوجات وجوارب

٣ بتولي شوون الشركة كلا الشريكيين وايضا المستر

بيرك فريدمن الذي هو مندوب الشركة العام بموجب

صك وكالة

٤ انشئت الشركة لمدة ثلاث سنوات ابتداءها اول ايار

سنة ١٩٣١ في بيروت

٥ صناعة المنسوجات

ملاحظة : ان الشخص المفوض بقبول التبليغات

بالنيابة عن الشركة في فلسطين هو : -

١ اشعياهو بارفسي

٢ دافد ساندلر

٣ ابراهيم باكر

٤ افرايم اوستاشفسكي

٥ موشي كاتزنلن

٢ بارفسي وساندلر وشركاهم

٣ اي شريكيين من الشركاء الالية امماوهم مجتمعان :

اشعياهو بارفسي وافرايم اوستاشفسكي وابراهيم باكر

٤ من ١ حزيران سنة ١٩٣١ الى مدة غير محدودة

٥ حفر بئر لري بساتين البرتقال

١ روبين ليفي

٢ جوزف شموني

٣ مردخاي غوتوزنر (اشتوف) تل ابيب

٤ ليفي وشموني وغوتوزنر

٥ المسترجوزف شموني واحد الشريكيين الاخرين مجتمعان

٤ من ١ تموز سنة ١٩٣١ الى مدة غير محدودة

٥ وكالة لشراء وبيع جميع انواع الكتب

١ موشي شابنفل

٢ زيف بروز بلوفسكي

٣ جوزف اتر كوفش

٤ « ذي ابلاد آرت ستوديو »

٥ يتولى شوون الشركة جميع الشركاء ٠ ووقع على

الشكاك والتهديدات المالية المسترجوزف اتر كوفش

مع احد الشريكيين الاخرين

٤ من ٢ تموز سنة ١٩٣١ الى ١ تموز سنة ١٩٣٤

٥ صنع المفروشات واللوازم المعدنية وزخرفة الغرف

١ ابراهيم ايزاك هومين

٢ لبيب غرستين

٣ هومين وغرستين

٤ كلا الشريكيين مجتمعان

ميزانية الدخل والخرج من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣١ الى ٣١ ايار سنة ١٩٣١

الدخل	الدخل في شهر ايار سنة ١٩٣١		الدخل من ٣١/١/١ الى ٣١/٥/٣٠		الخرج في شهر ايار سنة ١٩٣١		الخرج من ٣١/١/١ الى ٣١/٥/٣٠		المجموع	
	مل	ج.ف.	مل	ج.ف.	مل	ج.ف.	مل	ج.ف.	مل	ج.ف.
الرصيد في ١ كانون الثاني سنة ١٩٣١	١١٩	٤٧,٨٣٥	—	—	١١٩	٤٧,٨٣٥	—	—	١١٩	٤٧,٨٣٥
١ الجارك	٤١٢	٧٢,٣٢٥	٣٩٨	٣٠١,١٦٩	١	٣٧٣,٤٢٤	٨١٠	٣٠١,١٦٩	٣٧٣,٤٢٤	٨١٠
٢ المرافق	٥٤٩	١,٠٢٤	٦٠٧	٣,٦٤٤	٢	٤,٦٦٩	١٥٦	٣,٦٤٤	٤,٦٦٩	١٥٦
٣ الرخص والقرائن	٥٥٨	٤٥,٥٨٥	٢٩٦	٣٠٠,٧٣٢	٣	٣٤٦,٣٠٧	٨٥٤	٣٠٠,٧٣٢	٣٤٦,٣٠٧	٨٥٤
٤ رسوم المحاكم وايرادات ع	٦٤١	١٩,٤٥٧	١٩٨	٨٦,٣٢٩	٤	١٠٥,٧٨٦	٨٣٩	٨٦,٣٢٩	١٠٥,٧٨٦	٨٣٩
خدمات تقوم بها الحكومة	٦٥٨	٢٢,٩٩	٦٥٨	٦٨,٩٨٥	٥	٩١,٠٨٥	٦١٢	٦٨,٩٨٥	٩١,٠٨٥	٦١٢
ورديات	٧٨٥	١,٠٣٣	٧٨٥	٤,١٣٤	٦	٥,١٦٨	٠٥٣	٤,١٣٤	٥,١٦٨	٠٥٣
٥ البريد والتلغراف	٧٨٥	٢,١٧٨	٧٨٥	٣,٦٨١	٧	٣١,٨٦٠	٢١٤	٣,٦٨١	٣١,٨٦٠	٢١٤
٦ ايرادات املاك الحكومة	٨٣٥	٩٦٠	٨٣٥	١,٤٣١	٨	٢,٣٨١	٨٤٥	١,٤٣١	٢,٣٨١	٨٤٥
٧ الفائدة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٩	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٨ متفرقات	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	١٠	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٩ بيع الاراضي	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	١١	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
١٠ اعانات	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	١٢	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
١١ دائرة الزراعة والغابات	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	١٣	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
١٢ دائرة الآثار القديمة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	١٤	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
١٣ تسوية الاراضي	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	١٥	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
١٤ دائرة الاراضي	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	١٦	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
١٥ دائرة المساحة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	١٧	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
١٦ دائرة البوليس والحيون	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	١٨	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
١٧ قوة حدود شرق الاردن	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	١٩	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٢٠ الدفاع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٢٠	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٢١ البريد والتلغراف	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٢١	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٢٢ دائرة الاشغال العمومية	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٢٢	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٢٣ الاشغال العمومية العادية	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٢٣	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٢٤ متفرقات	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٢٤	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
مجموع المصارفات العادية	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٢٥	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٢٥ البريد والتلغراف فوق العادة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٢٦	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٢٦ الاشغال العمومية فوق العادة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٢٧	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٢٧ قوة حدود شرق الاردن فوق العادة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٢٨	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
مجموع المصارفات	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٢٩	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٣٠ حساب القرض	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٣٠	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٣١ امانات	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٣١	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٣٢ عهد	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٣٢	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٣٣ اموال مستقرة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٣٣	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٣٤ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٣٤	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٣٥ مجموع المخرج	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٣٥	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٣٦ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٣٦	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٣٧ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٣٧	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٣٨ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٣٨	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٣٩ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٣٩	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٤٠ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٤٠	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٤١ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٤١	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٤٢ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٤٢	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٤٣ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٤٣	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٤٤ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٤٤	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٤٥ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٤٥	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٤٦ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٤٦	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٤٧ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٤٧	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٤٨ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٤٨	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٤٩ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٤٩	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٥٠ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٥٠	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٥١ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٥١	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٥٢ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٥٢	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٥٣ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٥٣	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٥٤ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٥٤	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٥٥ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٥٥	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٥٦ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٥٦	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٥٧ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٥٧	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٥٨ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٥٨	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٥٩ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٥٩	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٦٠ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٦٠	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٦١ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٦١	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٦٢ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٦٢	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٦٣ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٦٣	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٦٤ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٦٤	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٦٥ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٦٥	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٦٦ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٦٦	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٦٧ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٦٧	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٦٨ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٦٨	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٦٩ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٦٩	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٧٠ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٧٠	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٧١ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٧١	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٧٢ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٧٢	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٧٣ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٧٣	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٧٤ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٧٤	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٧٥ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٧٥	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٧٦ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٧٦	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٧٧ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٧٧	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٧٨ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٧٨	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٧٩ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٧٩	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٨٠ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٨٠	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٨١ بيسان سنة ١٩٣١	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٨١	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٨٢ اوراق موجودة	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٨٢	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣	٤,٣٥٧	٤٧٨
٨٣ مجموع	٨٣٥	١,٣٦٤	٨٣٥	٣,٩٩٣	٨٣	٤,٣٥٧	٤٧٨	٣,٩٩٣		

- ١ فيدسلافسكي ماير
موسى الكندر
- ٢ «دفوس» فيدسلافسكي وموسى
- ٣ كلا الشر بكنين مجتمعان
- ٤ من ١ حزيران سنة ١٩٣١ الى ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٤
- ٥ نشر وبيع الكتب والمجلات والنشرات الاسبوعية والدورية وبيع القرطاسية والمطبوعات
- ١ شركة «بروجرس» — لوبنسكي وشليماك ويمثلها الخواجات امارون لوبنسكي ويهودا شليماك (راجع العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية)
- شركة «مرآة» — بيناخ كورجنز ولهان برايس
ويمثلها الخواجه بيناخ كورجنز (راجع العدد ١٨٤ والعدد ٢٥٦ من الجريدة الرسمية)
- شركة «شلتخر وفريدمن» — ويمثلها الخواجات حاتم شلتخر وشلومو فريدمن (راجع العدد ٢٦٣)
- شركة «راحيث» — ابراموفتش وكوزتزي وشركاه ويمثلها ابراهام ابراموفتش ويحيال كوزتزي
- ٢ «حياتران» مبيع المفروشات والادوات التي تصنع محلياً في تل ابيب
- ٣ اي واحد من الشركاء في شركة «بروجرس» واي واحد من الشركاء في شركة «راحيث» مجتمعان
- ٤ من ١٧ ايار سنة ١٩٣١ الى مدة غير محدودة
- ٥ محل لمبيع المفروشات المختلفة وادوات المنازل التي تصنع محلياً

بيان نوع التغييرات الواقعة في تفاصيل شركة دافيدوف اخوان وشركاهم

نوع الشغل الذي كانت معمل بلاط وشمشو وقرميد الشركة لتعاونه لغاية اليوم شمنشو وبيعها

نوع الشغل الذي ستعاطاه معمل بلاط ومواد بنائية الشركة في المستقبل

اسحاق الياس واجس في شارع هياركون رقم ١٤
بتل ابيب

- ١ باروخ ليوفتش
- ٢ بنز يون فايشوفتش
- ٣ باروخ ليوفتش وبنز يون فايشوفتش
- ٤ المستر باروخ ليوفتش وحده
- ٥ من ١ ايار سنة ١٩٣١ الى مدة غير محدودة
- ٥ بقالون بالجملة

- ١ الفرد دوستر
- ٢ هرمن دوستر
- ٣ كلا الشر بكنين منفردان
- ٤ من ١٨ ايار سنة ١٩٣١ الى مدة غير محدودة
- ٥ نجارون

- ١ الدكتور ادوين كوتن
- ٢ جاكوب غوتز
- ٣ جاكوب غولدونغ
- ٤ معمل لصنع السماد من الدم والاسقاط
- ٥ الدكتور ادوين كوتن وحده مفوض بالتوقيع عن الشركة
- ٦ من ٢٥ ايار سنة ١٩٣١ الى مدة غير محدودة
- ٧ صنع السماد وطعام الطيور من الدم والاسقاط

- ١ خليل نقي الدين
- ٢ ادب محمد شريف
- ٣ نقي الدين وشريف
- ٤ كلا الشر بكنين منفردان
- ٥ من ١ حزيران سنة ١٩٣١ لمدة سنتين
- ٦ كومسيونيون ونجار عموميون

تغيير في مدة الشركة

المدة القديمة من ٣٠/٣/١٥ - ٢٨/٣/١٥
المدة الجديدة الى مدة غير محدودة

تغيير الشخص او الأشخاص المنوط بهم التوقيع عن الشركة :

سابقاً يعقوب دافدوف وآريه
الان دافدوف مجتعمان
يعقوب دافدوف وآريه
دافدوف مجتعمان

قانون الشركات العادية لسنة ١٩٣٠

اعلان

فسخ شركة عادية

ليكن معلوماً بان هوفمان وشركاه ، وهي شركة عادية مؤلفة في فلسطين وتسجلت في ٥ اذار سنة ١٩٣١ قد انفسخت في ٢٩ ايار سنة ١٩٣١ وبان المستر اوسكار هوفمن قد اخذ لحابه جميع موجودات هذه الشركة وجميع ديونها والتزاماتها

اعلان

محكمة يافا المركزية

في قضية شركة ذي بالسنتين امليو وراش « رعنائيا » لتد والمادتين ١٣٨ و ١٣٢ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩

بما ان سند الرهن المسجل تحت رقم ٣٠٧/٣٠ في سجلات دائرة الطابو بطولكرم في ٦ ايار سنة ١٩٣٠ قد تم بين الشركة المذكورة اعلاه ٤ فريق اول وبين المستر صمويل س. بلوم ٤ فريق ثان

وبما ان ذلك السند لم يسجل في خلال ٢١ يوماً من تاريخ عقد الرهن حسباً تقتضي الفقرة (١) من المادة ١٣٨ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩

وبما اني بعد سماع بيان محامي الشركة المذكورة اعلاه واقتناعي بان قصور الشركة في تسجيل الرهن في الوقت المطلوب نشأ عن سهو وان من العدل والانصاف اعطاء الشركة مهلة

فلذلك وبموجب الصلاحية المخولة بالمادة ١٣٢ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ ٤ قد تقرر :

(١) اعطاء الشركة المذكورة مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية يسجل في خلالها سند الرهن المذكور

(٢) شرح النقاط المهمة في هذا الامر على سند الرهن المذكور

(٣) نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين وفي جريدة اخرى تصدر في فلسطين وقد سجلت فيها على ان تحفظ في هذه المحكمة نسخة من الجريدة التي ينشر فيها القرار

(٤) ان يجوز لاي شريك في الشركة المذكورة يرغب في بيان الاسباب المانعة لاعطاء هذا التمديد ٤ ان يستدعي بذلك الى المحكمة المركزية يافا خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار

ويشترط في ذلك على ان لا يكون هذا القرار مجحفاً بالحقوق التي يكون احد الفريقين قد اكتسبها خلال المدة التي مضت بين تاريخ الرهن الفعلي وتاريخ التسجيل الفعلي

تحريراً في ٢١ تموز سنة ١٩٣١

ر. كوبلاندا

رئيس محكمة يافا المركزية

اعلانان بشأن اصدار شهادات حصر ارث

١

محكمة القدس المركزية

في قضية المرحوم خاتم هارون بن ابراهيم زيزوفيشيلي
اني ادعو جميع ذوي الشأن للحضور امام هذه المحكمة
في ظرف عشرة ايام من تاريخ نشره لابداء ما لديهم من
الاسباب ، ان وجدت ، التي تمنع اصدار شهادة حصر
ارث الى سارة زيزوفيشيلي وبن زبون زيزوفيشيلي
واسرائيل زيزوفيشيلي باعتبارهم ورثة المتوفي الوحيدين
وان لم يحضر احد في الاجل المضروب تصدر المحكمة
شهادة حصر الارث المذكور

تحريراً في اليوم التاسع من شهر تموز سنة ١٩٣١

١٠ ج . شمول

وكيل رئيس محكمة القدس المركزية

٢

محكمة القدس المركزية

في قضية المرحوم موشيه كوهن
اني ادعو جميع ذوي الشأن للحضور امام هذه المحكمة
في ظرف عشرة ايام من تاريخ نشره لابداء ما لديهم من
الاسباب ، ان وجدت ، التي تمنع اصدار شهادة حصر
ارث الى المستر صمويل كوهن والسيدة يسي اندي والسيدة
سلفيا ميروتزنيك باعتبارهم ورثة المتوفي الوحيدين وان لم
يحضر احد في الاجل المضروب تصدر المحكمة شهادة حصر
الارث المذكورة

تحريراً في اليوم التاسع من شهر تموز سنة ١٩٣١

١٠ ج . شمول

وكيل رئيس محكمة القدس المركزية

محكمة القدس المركزية

اعلان بشأن التصديق على صحة وصية

المرحوم ناثان ستراوس

عملاً بالامر الصادر من المحكمة المركزية بالقدس
بتاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٣١ ، ادعو جميع ذوي الشأن
للحضور امام هذه المحكمة في ظرف عشرة ايام من تاريخ
نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لبيان ما لديهم من

الاسباب ، ان وجدت ، التي تمنع التصديق على اخر وصية
(مع ملحقها) وضعها المرحوم ناثان ستراوس واثباتها
وتسجيلها واصدار امر بتنفيذها الى سيسي س . لحمن
وناثان ستراوس (الصغير) وعبو كرانت ستراوس وايرفنج
لحمن ، المذكورة امماؤهم في الوصية . وان لم يحضر احد
في الميعاد المعين تصدر المحكمة الامر المذكور

تحريراً في ١٦ تموز سنة ١٩٣١

رزق حلزون

رئيس قلم محكمة القدس المركزية

محكمة القدس المركزية

في قضية تركة المرحوم ناثان ستراوس
بناء على القرار الصادر من محكمة القدس المركزية
بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٣١ ، ادعو جميع ذوي الشأن
للحضور الى هذه المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخ نشر
هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وبيان الاسباب ، ان
وجدت ، التي تمنع اصدار اعلام حصر ارث بشأن جميع
اموال المرحوم ناثان ستراوس المنقولة وحقوقه وديونه
وامواله غير المنقولة الملك والميري الى المحامي الدكتور
برنارد جوزف بالقدس وان لم يحضر احد في الميعاد المعين
تبشر المحكمة اصدار ما ذكر

تحريراً في ٢٠ تموز سنة ١٩٣١

رزق حلزون

رئيس قلم محكمة القدس المركزية

اصلاح خطأ

١

الغني الاعلان الصادر بموجب قانون تسوية الاراضي
بشأن قرية السافرية المنشور في العدد ٢٨٧ من الجريدة
الرسمية (صفحة ٧٦٦)

٢

تخذف كلمة «المكفنة» الواردة في الاعلان الصادر
بموجب قانون المعافاة من الرسوم الجريبة والمنشور في
العدد ٢٨٦ من الجريدة الرسمية (صفحة ٧٠٩)

٣

نقرأ كلمة « يازور » حيثما وردت في الاعلان المنشور في
العدد ٢٨٤ من الجريدة الرسمية (صفحة ٦٠١ و٦٠٢) «باسور»

اعلانات

١

ان البضائع غير المطالب بها الاتي ذكرها الموجودة في مستودعات جمر ك يافا
ستباع بالمزاد العلني اذا لم يخلص عليها اصحابها في خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان

امم الباخرة	تاريخ الوصول	المحتويات	المرسل اليه	المصدر
كارنارو	٣١ / ٣ / ٢	صندوق ادوات غسيل	لامر	تريستا
بيير لوتي	٣١ / ٣ / ٥	رزمة نباتات	فور بلنج	مرسيليا
تيفيري	٣١ / ٣ / ٩	قفص اواني زجاجية	كابلان	تريستا
كوفرا	٣١ / ٣ / ١٢	١٢ قطعة قوميدي	"	على المانفتو
آيد	٣١ / ٣ / ٢٢	كيس قمح	"	"
ادريا	٣١ / ٣ / ٢٣	صندوق فلين وصمغ		تريستا
ادريا	٣١ / ٣ / ٢٣	صندوق اقشة صوفية	لامر	"
كارنارو	٣١ / ٣ / ٣٠	رزمة اواني معدنية	بنك انكوفلسطين	"
هنس برك	٣١ / ٣ / ٣١	٥ قطع مفصلات	—	زيادة على المانفتو
ساموس	٢٩ / ٦ / ١٠	بالتا تيغ	لامر	الاسكندرية

٢

ان البضائع غير المطالب بها الاتي ذكرها الموجودة في مستودعات جمر ك يافا
ستباع بالمزاد العلني اذا لم يخلص اصحابها عليها في خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان

امم الباخرة	تاريخ الوصول	المحتويات	المرسل اليه	المصدر
ساموس	٢٨ / ٥ / ٢٦	صندوق صابون	بول ابرله	
اسيا	٢٨ / ٥ / ٢٦	بالة ريش	لامر	
كندا	٢٨ / ٦ / ١٠	صندوق مستحضرات طبية	"	

المهاجرون الذين دخلوا فلسطين في خلال شهر حزيران سنة ١٩٤١

[illegible]

	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢
(١) ولاية حجة من ذكر اهلها ١١٠ مائة من منهم ٥٥ يهودا (٢٤ رجلا و ٢٦ امرأة و ٣ اولاد و ايتان قل من ١٦ سنة) و ٣٤ مسيحية (٢٠ رجلا و ١٣ امرأة و ايتان قل من ١٦ سنة) و ١٨ مسلمانا					
(٢) ولاية حجة من مالهون ٢٠ مائة					

التأخيرات عن فلسطين في شهر حزيران سنة ١٩٣١

المجموع ١٣٤

العصيان
الذات

قال من ١٦ سنة * ومن هؤلاء ٢٤ كوستا و٧ إيطاليا عادوا إلى في انكرا

لا تقبل اعلانات فسخ الشركات الا اذا كانت موقعة من الشركاء المذكورة اسماءهم فيها او من وكلائهم القانونيين وينبغي ان يشهد محام على صحة توقيع الموقع على الاعلان او على صيغته القانونية

فاذا كان اعلان فسخ الشركة غير موقع من جميع الشركاء او من وكيلهم القانوني فيجب ان يرفق بتصريح من محام بان الاعلان قد وضع وفقاً لاحكام العقد الذي انشئت الشركة بموجبه

٤ يجوز ارسال الاعلانات الاتية راساً الى السكرتير العام بدوائر الحكومة بالقدس لاجل نشرها في الجريدة الرسمية وتشر على مسؤولية الناشر ولا يتضمن نشرها اي اعتراف بصحة ما جاء فيها

الاعلانات الصادرة من مصفي الشركات واعلانات الشركات وجميعيات التعاون بشأن اجتماعاتها وتعيين المديرين واستهلاك الاسهم وما اليها من الامور

٥ لا ينشر اي اعلان بشأن شركة او جمعية تعاون الا اذا كان مرفقاً بتصريح من محام بان ما جاء فيه صحيح بحسب معرفته ما لم ينشر باسم المحكمة او مسجل الشركات وجميعيات التعاون

٦ فيما يلي اجور نشر الاعلانات في الجريدة الرسمية ٥٠٠ مل عن كل ربع عامود او قسم منه من نوع الحروف المستعملة لصف الجريدة

١٠٠٠ مل ما زاد على ربع عامود ولم يتجاوز نصف عامود ١٥٠٠ مل ما زاد على نصف عامود ولم يتجاوز ثلاثة ارباع عامود

الكورتينا والامراض السارية

الاسبوع الذي آخره نصف ليل ٣١/٧/٢٥
(١) الكورتينا :

وضعت القيود الصحية على القادمين من الاسكندرية وبور سعيد بسبب الطاعون اعتباراً من ٣١/٧/١٩

وضعت القيود الصحية على القادمين من بومباي بطريق الجو بسبب الكوليرا اعتباراً من ٣١/٧/٢٥

(٢) التقرير الاسبوعي عن الامراض السارية في فلسطين :

المكان	المرض	عدد الاصابات	التاريخ
لا شيء			

يعمل الان بالقيود الصحية الاتية :

المكان	التاريخ
ضد الطاعون الاسكندرية وبور سعيد	٣١/٧/١٩
ضد الكوليرا بومباي بطريق الجو	٣١/٧/٢٥

اعلان

١ ليكن معلوماً بان اعلانات تسجيل الشركات او جمعيات التعاون او العلامات التجارية او الاختراعات لا تقبل للنشر الا اذا قدمت بواسطة المسجل

٢ كذلك الاوامر المتعلقة بادارة التراكات او التصديق على صحة الوصايا والاوامر الصادرة بموجب قانون تصفية الشركات او وفقاً لاي قانون اخر والاوامر الصادرة من المحكمة واعلانات تسجيل وفسخ الشركات لا تقبل الا اذا ارسلت بواسطة المحكمة

٣ اما في حالة الشركات العادية فتنبع الاصول التالية :-

شروط الاشتراك في الجريدة الرسمية

(خالص اجرة البريد)

ثلاثة اشهر : ٣٥٠ ملّا في فلسطين و ٤٠٠ مل في الخارج

سنة اشهر : ٥٠٠ مل في فلسطين و ٦٠٠ مل في الخارج

سنة كاملة : جنيه فلسطيني واحد في فلسطين وجنيه فلسطيني واحد و ٣٠٠ مل في الخارج

تباع النسخة محلياً بسعر ٥٠ ملّا

ترسل طلبات الاشتراك مرفقة بالقيمة (اوراق نقدية
او حوالات مالية او بريديّة فقط) الى العنوان الآتي :

Principal Stores Officer, Russian Buildings,
Jerusalem.

ولا يرد اشتراك لشخص بعد ان يكون قد دفعه
ويمكن باعة الجرائد الحصول على الجريدة الرسمية لدى
الطلب من العنوان المذكور اعلاه ويستطيع الجمهور
شرائها من باعة الكتب ووكلاء النشر في فلسطين

تبليغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية رقم
١٩٥٧ بواسطة المحامي الدكتور ك. شميترلنج، صندوق
البريد رقم ٥٤٨، القدس

٢

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ١٧٧٩ في الصنف ٨
بشان ماكنات التصوير ومختلف قطعها وأدواتها وأدوات
الكهرباء والراديو والغراموفونات والمكروفونات وغير
ذلك من الأدوات والأجهزة الكهربائية المشمولة بالصنف ٨
باسم الشركة ن. ف. فيليبس ومركزها مدينة ايندهوفن
من أعمال هولاندا

قدم الطلب في ٣٠ أيلول سنة ١٩٢٩

PHILIPS

تبليغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية
رقم ١٧٧٩ بواسطة المحامي المستر س. هروفييتس، صندوق
البريد رقم ٣٩٣، القدس

٣

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢٠٦١ في الصنف ٤٢
بشان سكر فانيان وفانيلا باسم الدكتور اوغست اووكر
من مدينة بيليفلد من أعمال ألمانيا
نُحصر العلامة التجارية باللونين الأحمر والأصفر كما
هو مبين بالنموذج الملتصق بصورة الطلب

قدم الطلب في ١٢ كانون الأول سنة ١٩٣٠



العلامات التجارية الفارقة

اعلار

نُشر طلبات تسجيل العلامات التجارية الفارقة وفقاً
لاحكام قانون العلامات التجارية الفارقة لسنة ١٩٢١
ويجوز لأي كان خلال ستة أشهر من تاريخ نشر
أي طلب أن يودع لدى مراقب العدلية بالقدس اعتراضه
على تسجيل العلامة التجارية المذكورة في ذلك الطلب
ولا يجوز تقديم الاعتراض الرسمي على التسجيل إلا بعد
تبليغ طالب التسجيل الاعتراض خطياً كي يكون لديه
متسع من الوقت لسحب العلامة التجارية التي يرغب في
تسجيلها قبل دفع نفقات تحضير الاعتراض وتنظيمه أما إذا
لم يقدم المعارض اعتراضاً خطياً على التسجيل كما ورد اعلاه
فلا تدفع له نفقات تحضير الاعتراض

لش. و. سقيد

مسجل العلامات التجارية الفارقة

١

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ١٩٥٧ في الصنف ٨
بشان ميازين الحرارة (ترمومتر) المستعملة لغير شؤون
الطب باسم الشركة ج. و. بك اند كومباني وهي شركة
مسجلة بموجب شرائع ألمانيا ومركزها مدينة أوفلنجن في
مقاطعة من أعمال ألمانيا

قدم الطلب في ١٤ تموز سنة ١٩٣٠



2

قدم الطلب في ١٢ كانون الاول سنة ١٥٣٠

تبلغ الاعتراضات في فلسطين على الدلالة التجارية رقم ٢٠٦٢ بواسطة المحامي ، الدكتور ل . وابنبرج ، صندوق البريد رقم ١٢٢ ، تل ابيب

2

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢٠٦٢ في الصف ١٢
بشان المبادر والماسح الشمولة في الصف ١٢ باسم كبرني
اند فوت كوياني وهي شركة مؤسسة بموجب شرائع
ولاية نيو جرزي ومركزها مدينة ترسون من أعمال ولاية
نيو جرزي في الولايات المتحدة

لم تطلب الشركة الحق المطلق في استعمال الحرفين
"K & F"

قدم الطلب في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٣٠

KEARNEY & FOOT

K & F

MADE IN U. S. A.

قدم الطلب في ١٣ نيسان سنة ١٩٣١



٨

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢١٣٨ في الصنف ٤٧ بشأن الزبوت والشحوم المستعملة في التشحيم والتزييت والانارة والتدفئة باسم سوسا بيتي انونيم أ. اندري واولاده، وهي شركة محدودة الضمان مسجلة بموجب شرائع فرنسا ومركزها مدينة باريز من اعمال فرنسا

قدم الطلب في ١ ايار سنة ١٩٣١

SHAMROCK

تبلغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية رقم ٢١٣٨ بواسطة وكيل الامتيازات المستر أ. ملفورد، صندوق البريد رقم ٤٦٣، بحيفا

٩

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢١٥٠ في الصنف ١ بشأن المواد الكيماوية المستعملة في الابحاث العلمية والتصوير باسم الشركة ميموسا ومركزها مدينة درسدن من اعمال المانيا

قدم الطلب في ١١ ايار سنة ١٩٣١

MIMOSA



٧

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢١٣٠ في الصنف ٤٢ بشأن الزبدة باسم سينز ليمتد وهي شركة مؤسسة بموجب شرائع فلسطين، صندوق البريد رقم ٥٣٤، حيفا

لم تطلب الشركة الحق المطلق في استعمال عبارة "Pure" وعبارة "Choicest Australian Butter" Creamery Butter"

قدم الطلب في ١٣ نيسان سنة ١٩٣١

١٢

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢١٥٣ في الصنف ٣٩
بشأن أوراق التصوير باسم الشركة ميموسا ومركزها
مدينة درسدن من أعمال ألمانيا

قدم الطلب في ١١ ايار سنة ١٩٣١

Bromosa

تبلغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية
رقم ٢١٥٣ بواسطة المحامي الدكتور فيليب فلايشر ٤
شارع مونتيفوري رقم ٢٢ ٤ تل ابيب

٣

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢١٥٤ في الصنف ٣٩
بشأن أوراق التصوير باسم الشركة ميموسا ومركزها
مدينة درسدن من أعمال ألمانيا

قدم الطلب في ١١ ايار سنة ١٩٣١

Aurotyp

تبلغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية
رقم ٢١٥٤ بواسطة المحامي الدكتور فيليب فلايشر ٤
شارع مونتيفوري رقم ٢٢ ٤ تل ابيب

١٤

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢١٥٥ في الصنف ٣٩
بشأن أوراق التصوير باسم الشركة ميموسا ومركزها
مدينة درسدن من أعمال ألمانيا

تبلغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية رقم
٢١٥٥ بواسطة المحامي الدكتور فيليب فلايشر ٤ شارع
مونتيفوري رقم ٢٢ ٤ تل ابيب

١٠

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢١٥١ في الصنف ٣٩
بشأن أوراق التصوير باسم الشركة ميموسا ومركزها
مدينة درسدن من أعمال ألمانيا

قدم الطلب في ١١ ايار سنة ١٩٣١

Radiotyp

تبلغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية
رقم ٢١٥١ بواسطة المحامي الدكتور فيليب فلايشر ٤
شارع مونتيفوري رقم ٢٢ ٤ تل ابيب

١١

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢١٥٢ في الصنف ٣٩
بشأن أوراق التصوير باسم الشركة ميموسا ومركزها
مدينة درسدن من أعمال ألمانيا

قدم الطلب في ١١ ايار سنة ١٩٣١

Velotyp

تبلغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية
رقم ٢١٥٢ بواسطة المحامي الدكتور فيليب فلايشر ٤
شارع مونتيفوري رقم ٢٢ ٤ تل ابيب

Orthotyp

تبلغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية
رقم ٢١٥٧ بواسطة المحامي الدكتور فيليب فلايشر،
شارع مونتيفيوري رقم ٢٢، تل أبيب

١٧

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢١٥٨ في الصنف ٣٩
بشأن أوراق التصوير باسم الشركة ميموسا ومركزها
مدينة درسدن من أعمال المانيا

قدم الطلب في ١١ ايار سنة ١٩٣١

Gravura

تبلغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية
رقم ٢١٥٨ بواسطة المحامي الدكتور فيليب فلايشر،
شارع مونتيفيوري رقم ٢٢، تل أبيب

١٨

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢١٥٩ في الصنف
٥٠ بشأن اثواب البضاعة والغزل والمنسوجات غير المشتملة
في الاصناف الاخرى والمصنوعة كلياً او في الغالب من
نسيج السليولوس باسم الشركة ميموسا ومركزها مدينة
درسدن من أعمال المانيا

قدم الطلب في ١١ ايار سنة ١٩٣١

MIMOSA

تبلغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية
رقم ٢١٥٩ بواسطة المحامي الدكتور فيليب فلايشر،
شارع مونتيفيوري رقم ٢٢، تل أبيب

قدم الطلب في ١١ ايار سنة ١٩٣١

MIMOSA

تبلغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية
رقم ٢١٥٥ بواسطة المحامي الدكتور فيليب فلايشر،
شارع مونتيفيوري رقم ٢٢، تل أبيب

١٥

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢١٥٦ في الصنف ٣٩
بشأن أوراق التصوير باسم الشركة ميموسا ومركزها
مدينة درسدن من أعمال المانيا

قدم الطلب في ١١ ايار سنة ١٩٣١

Sunotyp

تبلغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية
رقم ٢١٥٦ بواسطة المحامي الدكتور فيليب فلايشر،
شارع مونتيفيوري رقم ٢٢، تل أبيب

١٦

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٢١٥٧ في الصنف ٣٩
بشأن أوراق التصوير باسم الشركة ميموسا ومركزها
مدينة درسدن من أعمال المانيا

قدم الطلب في ١١ ايار سنة ١٩٣١

١٩

قدم الطلب في ١٥ ايار سنة ١٩٣١

Hekolith

تبلغ الاعتراضات في فلسطين على العلامة التجارية
رقم ٣١٦٠ بواسطة المحامي المستر س. هروفتس ٤ صندوق
البريد رقم ٣٩٣ ٤ القدس

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ٣١٦٠ في الصنف
١١ بسات مواد الجبسية المستعملة في ادوار الصناعة
والادوات الجراحية باسم هيكو - فيرك كيش فابريك
وهي شركة المانية مركزها مدينة برلين تبهلوف

تغيير عناوين اصحاب العلامات التجارية في السجل

العنوان	نمرة العلامة	اسم صاحب العلامة
Hardwick House, 161/165 Rosebery Avenue, London E. C. 1., England	٧٩٨ و ٩٣٩	و. ج. رندل لمتد
1, Stammheimerstrasse, Kornwestheim, Stuttgart, Wurttemberg, Germany.	١٤٨٠ - ١٤٨٣	شركة سلاماندر

العلامات التجارية التي تغير اصحابها

اسم وعنوان صاحب العلامة الحالي	اسم صاحب العلامة السابق	نمرة العلامة
Vick Chemical Company, of 7 West 10th Street, Wilmington, Delaware, U.S.A.	Drug Incorporated	١٤٨٧
National Tobacco and Cigarette Company of Nablus, Limited, of P.O. Box 29, Nablus	National Tobacco and Cigarettes Company Ltd.	١٧٧٥

اعلان

ان براءة امتياز الاختراع رقم ٥٧ باسم بارتمن وشركاه ولودوغ بارتمن التي كان اعلن في العدد ٢٨٢ من الجريدة
الرسمية المؤرخ في ١ / ٥ / ٣١ بانها شطبت من السجل لعدم دفع رسم تجديددها قد جرى تسجيلها ثانية في السجل

العلامات التجارية التي تغير اصحابها

اسم وعنوان صاحب العلامة الحالي	اسم صاحب العلامة السابق	نمرة الامتياز
Dr. Hiltbrandt Zahnfabrik A. G., of Belling- houserstrasse 80-a-d, Essen, Germany	Dr. Carl Hiltbrandt	١١٩
The Fractionator Company, of 3409, East 18th Street, Kansas City, State of Missouri, U. S. A.	Edward Charles D'Yarmett	١٢٧